CRC

الأمم المتحدة

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/84
5 March 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

تقرير عن الدورة العشرين

(جنيف، ١١-٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١ - ١٧	٤
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	١ - ٢	٤
	باء - افتتاح الدورة ومدتها	٣	٤
	جيم - العضوية والحضور	٤ - ٨	٤
	دال - جدول الأعمال	٩	٥
	هاء - الاجتماع مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان	١٠- ١٢	٦
	واو - الفريق العامل السابق للدورة	١٣- ١٥	٦
	زاي- تنظيم العمل	١٦	٧
	حاء - الاجتماعات العادية المقبلة	١٧	٧

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية	١٨-١٨٥	٧
	ألف - تقديم التقارير	١٨-٢٢	٧
	باء - النظر في التقارير	٢٣-١٨٥	٩
	١- ملاحظات ختامية: النمسا	٢٩-٥٩	٩
	٢- ملاحظات ختامية: بليز	٦٠-٩٠	١٥
	٣- ملاحظات ختامية: غينيا	٩١-١٢٧	٢٣
	٤- ملاحظات ختامية: السويد	١٢٨-١٥٠	٣٢
	٥- ملاحظات ختامية: اليمن	١٥١-١٨٥	٣٦
ثالثا -	لمحة عامة عن الأنشطة الأخرى للجنة	١٨٦-٢٢٢	٤٤
	ألف - استعراض التطورات ذات الصلة بأعمال اللجنة.....	١٨٦-١٩٧	٤٤
	باء - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة..	١٩٨-٢١٧	٤٦
	جيم - المناقشة الموضوعية المقبلة	٢١٨	٥٣
	دال - متابعة ليوم المناقشة العامة لموضوع الأطفال المعوقين	٢١٩-٢٢٢	٥٣
رابعا -	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين.....	٢٢٣	٥٥
خامسا -	اعتماد التقرير	٢٢٤	٥٦

المرفقات

الأول -	الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٥٧
الثاني -	أعضاء لجنة حقوق الطفل	٦٥

المحتويات (تابع)

المرفقات (تابع)

الصفحة

الثالث - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ..... ٦٦

الرابع - قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية والثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ..... ٨٣

الخامس - قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة ٩٠

السادس - قائمة وثائق الدورة العشرين ٩١

أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وهو تاريخ اختتام الدورة العشرين للجنة حقوق الطفل، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد بلغ ١٩١ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وترد نصوص الاعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف في ما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.7.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها العشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وعقدت اللجنة ٢٦ جلسة (الجلسات من ٥٠٦ إلى ٥٣١). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها العشرين (CRC/C/SR.506-509 و513-511 و517-515 و 524-520 و531).

جيم - العضوية والحضور

٤- حضر الدورة العشرين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، وبيان مدة شغلهم لمنصبهم. ولم يتمكن السيد فرانتشسكو باولو فولتشي والسيدة نفسية مبوي والسيدة ليزبث باله والسيدة ماريليا ساردنبرغ من حضور الدورة بأكملها.

٥- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٦- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة أيضاً في الدورة: منظمة العمل الدولية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الصحة العالمية.

٧- وكان ممثلاً في الدورة كل من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٨- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

رابطة منع التعذيب، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثوديات والموحدات، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

الاتحاد من أجل حماية حقوق الإنسان للأطفال، والشبكة الدولية للعمل من أجل غذاء الرضع، ومرفق النجدة التليفونو أزورو، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالتغذية.

دال - جدول الأعمال

٩- اعتمدت اللجنة في جلستها ٥٠٦ المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ جدول الأعمال المؤقت التالي.

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى.

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- تعليقات عامة.

٦- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وسائر الهيئات المختصة.

٧- أساليب عمل اللجنة.

٨- الاجتماعات المقبلة للجنة.

٩- مسائل أخرى.

هاء - الاجتماع مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان

١٠- في الجلسة ٥٠٦ أيضاً، ألقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، بياناً أمام اللجنة.

١١- لقد شدّدت المفوضة السامية في بيانها على أن العام ١٩٩٩ هو عام الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل، والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب. وأعربت عن الأمل في أن يؤدي الاحتفال بهاتين المناسبتين إلى جعل الإعمال الشامل لحقوق الطفل أولويةً لدى جميع الحكومات، والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني. كما أنها ذكّرت بمحنة الأطفال في المنازعات المسلحة وبالحاجة إلى بذل جهود تتسم بمزيد من التصميم ضد هذا الشر.

١٢- وأعربت المفوضة السامية عن تقديرها للجنة وأثنت بصورة خاصة على الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم، وعلى الرئيسة، السيدة ماسون، وعلى السيدة بالمه، وقالت إنّ مكتبها سوف يعقد حلقة عمل في أثناء الدورة الثانية والعشرين للجنة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة، حول موضوع "اتفاقية حقوق الطفل: عقد من الانجازات والتحديات". وذكرت أيضاً أنه يحتمل أن تعتمد في حزيران/يونيه ١٩٩٩ اتفاقية منظمة العمل الدولية المقترحة بشأن منع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء الفوري عليها.

واو - الفريق العامل السابق للدورة

١٣- بموجب مقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وشارك في الفريق العامل جميع الأعضاء، باستثناء السيد فرانتشسكو باولو فولتشي والسيدة ماريليا ساردنبرغ، والسيد غسان سالم رباح. وشارك أيضا فيه ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية. كما حضر جلسات الفريق العامل ممثل عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ممثلون عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية مختلفة.

١٤- والغرض من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، وذلك، أساساً، باستعراضه لتقارير الدول الأطراف، وتحديده سلفا للمسائل الرئيسية التي سيتعيّن مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح الفرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٥- وانتخب أعضاء اللجنة السيد إستر مارغريت كويني موكهواني لتولي رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. وعقد الفريق ثماني جلسات بحث فيها قوائم المسائل المعروضة أمامه من قبل أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لثلاثة بلدان (تشاد، وسانت كيتس ونيفيس، وغينيا) والتقرير الدوري الثاني لكل من بلدين (هندوراس واليمن). وأحيلت قوائم المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعةً بمذكرة تطلب ردوداً تحريرية على المسائل المثارة في القائمة، وذلك قبل ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إن أمكن.

زاي - تنظيم العمل

١٦- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٥٠٦ المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وكان معروضا على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة العشرين، الذي أعدّه الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها التاسعة عشرة (CRC/C/80).

حاء - الاجتماعات العادية المقبلة

١٧- أشارت اللجنة إلى أن دورتها الحادية والعشرين ستعقد في الفترة من ١٧ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وأن فريقها العامل السابق للدورة سيجتمع في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩.

ثانيا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

١٨- عرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣(CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨(CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩(CRC/C/78)، وعن التقارير

الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65) وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70) وعام ١٩٩٩ (CRC/C/83)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/82 و Corr.1)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.11).

١٩- وأحاطت اللجنة علما بأنه، إضافة إلى التقارير الخمسة التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية (انظر الفقرة ٢٣ أدناه) والتقارير التي كانت قد وردت قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة (انظر CRC/C/80، الفقرة ١٥)، تلقى الأمين العام التقارير الأولية لبالاو (CRC/C/51/Add.3)، والجمهورية الدومينيكية (CRC/C/8/Add.40)، وكوت ديفوار (CRC/C/8/Add.41)، ولاتفيا (CRC/C/11/Add.22)، وليختنشتاين (CRC/C/61/Add.1)، والمملكة العربية السعودية (CRC/C/61/Add.2)، والتقارير الدورية الثانية لإثيوبيا (CRC/C/70/Add.7)، وباراغواي (CRC/C/65/Add.12)، والبرتغال (CRC/C/65/Add.11)، وغواتيمالا (CRC/C/65/Add.10)، ولبنان (CRC/C/70/Add.8)، وترد في المرفق الثالث حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

٢٠- ويتضمن المرفقان الرابع والخامس، على التوالي، قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة حتى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وقائمة مؤقتة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية المقرر النظر فيها في الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة.

٢١- وحتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تلقت اللجنة ١٣٢ تقريراً أولياً و٢٠ تقريراً دورياً. ودرست اللجنة ما مجموعه ٩٨ تقريراً (انظر المرفق الرابع).

٢٢- وأحالت البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تعليقات تتعلق بالتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/15/Add.94) على التقرير الأولي للعراق (CRC/C/41/Add.3). وأشارت اللجنة، في جوابها المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٩، إلى أنّ تعليقات العراق ستظهر في تقرير فترة السنتين للجنة وفقاً للمادة ٤٥(د) من الاتفاقية.

باء - النظر في التقارير

٢٣- بحثت اللجنة، في دورتها العشرين، التقارير الأولية المقدمة من ثلاث دول أطراف والتقريرين الدوريين الثانيين لدولتين من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت اللجنة ١٣ جلسة من جلساتها البالغ عددها ٢٥ جلسة للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.507-509, 511-513, 515-517, 521-524).

٢٤- وعرضت على اللجنة في دورتها العشرين التقارير التالية حسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: النمسا (CRC/C/11/Add.14)، وبليز (CRC/C/3/Add.46)، وغينيا (CRC/C/3/Add.48)، والسويد (CRC/C/65/Add.3)، واليمن (CRC/C/70/Add.1).

٢٥- وطلبت البعثة الدائمة لبربادوس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وفي خطاب مؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إرجاء النظر في التقرير الأولي لبربادوس (CRC/C/3/Add.45)، الذي كان مقرراً أن يتم في الدورة العشرين، بسبب الانتخابات العامة في كانون الثاني/يناير. ووافقت اللجنة على إرجاء النظر في هذا التقرير حتى دورتها المقبلة.

٢٦- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجّهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي جرى فيها النظر في تقارير دولهم.

٢٧- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان وفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة معيّنة.

٢٨- ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة.

١- ملاحظات ختامية: النمسا

٢٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من النمسا (CRC/C/11/Add.14) في جلساتها من ٥٠٧ إلى ٥٠٩ (انظر CRC/C/SR.507-509)، المعقودة في ١٢ و١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

---

* في جلستها ٥٣١ التي عقدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

ألف - مقدمة

٣٠- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي وتعرب عن تقديرها لوضوح التقرير وشموله واتباعه المبادئ التوجيهية للجنة اتباعاً دقيقاً. وتلاحظ اللجنة أيضاً الردود المكتوبة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/AUSTRIA.1) والمعلومات الإضافية التي قدمت إليها في أثناء الحوار وبعده مباشرة، ما مكنها من تقييم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وترحب اللجنة بالحوار البناء والصريح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الذي ضم في عداده أحد الطلاب.

باء - الجوانب الإيجابية

٣١- تثني اللجنة على الدولة الطرف لمنعها جميع أشكال العقوبة البدنية وذلك من خلال إعلانها في العام ١٩٨٩ الحظر على "أي نوع من أنواع الإساءة الجسدية أو النفسية للأطفال كوسيلة للتعليم" (CRC/C/11/Add.14، الفقرة ٢٥٦). وتلاحظ اللجنة أيضاً الجهود الإضافية لزيادة الحماية للأطفال ضد الإساءة لهم، بما في ذلك اعتماد قائمة شاملة من التدابير ضد العنف في الأسرة وفي المجتمع، واعتماد خطة عمل ضد الإساءة للأطفال وضد استخدام الأطفال في المواد الإباحية في الإنترنت. وتلاحظ اللجنة اعتماد مجلس الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٨ لقرار بشأن مشاركة الشباب، بناء على اقتراح من الرئاسة النمساوية.

٣٢- وترحب اللجنة بإنشاء أمانات المظالم للأطفال والمراهقين في كل مقاطعة من المقاطعات التسع في الدولة الطرف وعلى المستوى الاتحادي فيها.

٣٣- وتلاحظ اللجنة بارتياح القيام بممارسة نمط شامل للتمثيل الطلابي في النظام المدرسي.

٣٤- وترحب اللجنة باعتماد تشريع بإنشاء الولاية القضائية خارج النطاق الاقليمي لتشمل رعايا الدولة الطرف المتورطين في الاستغلال الجنسي للأطفال.

جيم - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق وتوصيات اللجنة

٣٥- تأخذ الدولة الطرف بتحفظين يتعلقان بالمواد ١٣ و١٥ و١٧ من الاتفاقية. **وتلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف باعادة النظر في هذين التحفظين في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، وذلك بغية سحبهما.**

٣٦- ويساور اللجنة القلق إزاء احتمال إثارة النظام الاتحادي في الدولة الطرف في بعض المناسبات صعوبات أمام السلطات الاتحادية في إطار جهودها لتنفيذ أحكام الاتفاقية ضامنة في الوقت ذاته مبدأ عدم التمييز وفقاً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية. **وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان استخدام الآليات القائمة للتنسيق والاعتماد على**

المبادئ الدستورية العامة استخداماً كاملاً من أجل حماية الأطفال حماية تامة من أي تفاوت فيما يتعلق بالمجالات الواقعة ضمن "الاختصاص الحصري" للمقاطعة.

٣٧- وتقدر اللجنة الاستعراض الدقيق للتشريعات القائمة بهدف دراسة انسجامها مع أحكام الاتفاقية، وذلك وفقاً للطلب الذي ورد في قرار برلماني صادر في عام ١٩٩٢. وتلاحظ بارتياح التزام الدولة الطرف بتقديم اقتراح إلى جلسة برلمانية لدمج مبادئ وأحكام الاتفاقية في الدستور، والتزامها بتوجيه الدعوة إلى برلمانات المقاطعات للنظر في الإمكانية ذاتها في سياق الاصلاحات الدستورية الإقليمية. وما تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء أوجه عدم الانسجام القائمة بين التشريعات المحلية وبين المبادئ والأحكام التي تتضمنها الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في لم شمل الأسرة وببعض الحقوق المتعلقة بالمهاجر، والتماس اللجوء وأطفال اللاجئين. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان انسجام جميع تشريعاتها المحلية انسجاماً تاماً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، ولا سيما مع المواد ٩ و١٠ و٢٠ و٢٢.**

٣٨- ويساور اللجنة القلق إزاء ما يبدو من عدم وجود أي هيئة حكومية، سواء على الصعيد الاتحادي أم على صعيد المقاطعة، لها ولاية واضحة في تنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية. **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان التنسيق والرصد الفعالين للأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، على جميع المستويات الحكومية.**

٣٩- وتلاحظ اللجنة أن التدابير التقشفية المتعلقة بالميزانية المتخذة في الآونة الأخيرة كان لها تأثير على الأطفال، وقد تؤثر بصورة خاصة في الفئات الأكثر ضعفاً والأكثر حرماناً. وإذ تلاحظ اللجنة القرار الأخير بشأن الاضطلاع بإصلاح شامل لتدابير مساعدة الأسرة الذي ينبغي أن يؤدي إلى إدخال تحسينات على المساعدة المالية المقدمة للأسر من خلال زيادة العلاوات والتخفيضات الضريبية، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لكون التدابير التقشفية الأخرى المتعلقة بالميزانية التي طُبقت في الأعوام الأخيرة لم يتم نقضها. ولئن كان من الممكن اعتبار نظام الرعاية سخياً، فإن المادة ٤ من الاتفاقية تظل تفرض التزاماً بالسعي إلى إدخال تحسينات أخرى، لا سيما بالنظر إلى المستوى العالي نسبياً للموارد المتاحة. **وتوصي اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى "أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة".**

٤٠- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تسهم بما نسبته ٠,٣٣ في المائة في ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية وأنها قد حددت بنداً في الميزانية لمشاريع ذات صلة بالأطفال منها، على سبيل المثال، توفير الدعم للبرامج الدولية لمنظمة العمل الدولية من أجل إلغاء عمل الأطفال. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في تخصيص نسبة مئوية ثابتة من أموالها للتعاون الإنمائي الدولي لبرامج ومخططات من أجل الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على أن تكافح من أجل بلوغ هدف الأمم المتحدة الداعي إلى تخصيص ما نسبته ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الدولية.**

٤١- وأما التعاون مع المنظمات غير الحكومية وإشراك هذه المنظمات في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بمجال إعداد التقارير فلا يزال محدوداً. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير المبكرة لاشراك المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية.**

٤٢- ورغم ما تلاحظه اللجنة من الجهود الأولية المبذولة لنشر الاتفاقية، ترى أن ثمة حاجة إلى توسيع نطاق الأنشطة التعليمية والتدريبية لفئات المهنيين. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تجدد جهودها لنشر الاتفاقية، باللغات المناسبة، في آن معاً للأطفال وللجمهور عموماً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً أن تضطلع ببرامج تعليمية وتدريبية نظامية بشأن أحكام الاتفاقية لجميع فئات المهنيين العاملين من أجل الأطفال وفي وسطهم، مثل القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون وموظفي الخدمة المدنية والموظفين العاملين في مؤسسات رعاية الأطفال وفي أماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين وموظفي الصحة بمن فيهم علماء النفس والمرشدون الاجتماعيون.**

٤٣- لا يرد في القانون النمساوي ولا في اللوائح التنظيمية النمساوية نص على الحد الأدنى للسن القانونية لطلب الإرشاد والعلاج الطبي دون موافقة الوالدين. ويساور اللجنة القلق لاشتراط إحالة الأطفال إلى المحاكم، الذي يؤدي إلى عدول الأطفال عن التماس العناية الطبية وإلى المساس بمصالحهم الفضلى. **وتوصي اللجنة، وفقاً لأحكام المادتين ٣ و١٢ من الاتفاقية، بأن يُحدد القانون السن والهياكل الملائمة والقواعد لطلب الارشاد والعلاج الطبيين دون موافقة الوالدين.**

٤٤- ويساور اللجنة القلق إزاء حالات التمييز المتبقية بين الجنسين. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تنظر في الاضطلاع بدراسة متعمقة في مسألة الأعمار التي يسمح عندها بالموافقة الجنسية وإقامة العلاقات الجنسية، على أن يراعى التشريع الحالي وآثاره وتأثيره على الأطفال في ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية، وذلك من أجل ضمان أن يؤدي التشريع إلى إعمال حقوق البنت بقدر ما يؤدي إلى إعمال حقوق الولد ولإيلاء الاعتبار الواجب للمصالح الفضلى للطفل.**

٤٥- وتأسف اللجنة لكون التعقيم الجبري للأطفال المعوقين عقلياً يعتبر قانونيا بموافقة الوالدين. **وتوصي اللجنة بأن يعاد النظر في التشريع القائم لجعله يستلزم تدخل المحاكم في مسألة تعقيم الأطفال المعوقين عقلياً، وتوصي بتوفير خدمات الرعاية والارشاد لضمان أن يكون هذا التدخل وفقاً لأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٣ المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى والمادة ١٢.**

٤٦- وفي حين أن اللجنة تلاحظ أن الدراسات جارية فيما يتعلق بالإصلاحات المحتملة للقانون الجنائي، يساورها القلق لكون التشريعات القائمة لا تحمي الأطفال من الاستغلال الجنسي عن طريق استغلالهم في المواد الإباحية أو في الدعارة إلا إلى سن غايته ١٤ عاما. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان أن لا يتعارض تحديد سن الموافقة الجنسية مع حق جميع الأطفال في التمتع بالحماية الكاملة من الاستغلال. وفي هذا**

الصدد، تشجع اللجنة أيضا على الاستمرار في مراعاة التوصيات المدرجة في أجندة العمل المعتمدة في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في استكهولم في عام ١٩٩٦.

٤٧- وفي ما يتعلق بالمادة ١١، تلاحظ اللجنة بارتياح أن النمسا هي طرف في الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال واستعادة حضانة الأطفال وتنفيذها لعام ١٩٨٠ وفي اتفاقية لاهاي للاعتراف بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي لعام ١٩٨٠. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز ابرام اتفاقات ثنائية لنفس الغرض مع دول ليست طرفاً في الاتفاقيتين المذكورتين آنفاً. وتوصي اللجنة أيضاً بتقديم المساعدة القصوى من خلال القنوات الدبلوماسية والقنصلية من أجل حل القضايا المتعلقة بنقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة، وعدم عودتهم، على أن يكون هذا الحل في المصلحة الفضلى للأطفال المعنيين.**

٤٨- ويساور اللجنة القلق إزاء طول المدة المحددة لمراجعة أوامر المحاكم بإيداع الأطفال المرضى عقلياً في المؤسسات. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف، على القيام في معرض تحديدها للمهلة الدورية لمراجعة أوامر الإيداع في المؤسسات بمراعاة مبادئ وأحكام الاتفاقية، لا سيما مصالح الطفل الفضلى.**

٤٩- وثمة فوارق إقليمية، تشمل الاختلافات بين المناطق الريفية والحضرية، في تقديم خدمات إعادة التأهيل للأطفال الذين يتعرضون للإساءة. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لإعمال الحق في التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي إعمالاً كاملاً، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية.**

٥٠- وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لدمج الأطفال المعوقين عن طريق تقديم مجموعة كبيرة من الخدمات. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في تعزيز الاندماج الاجتماعي للأطفال المعوقين وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية.**

٥١- ويساور اللجنة القلق لأنه، على الرغم من توفير موارد مالية إضافية، يبدو أنه لا يوجد عدد كاف من الأماكن المتاحة في مرافق الخدمات مثل رياض الأطفال ومرافق ما قبل المدرسة. **وفي ضوء المادة ١٨-٣، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لزيادة عدد الأماكن في رياض الأطفال ومرافق ما قبل المدرسة، كالرعاية النهارية.**

٥٢- وتشاطر اللجنة الدولة الطرف شعورها بالقلق إزاء "ضخامة عدد الأطفال في النمسا الذين يعيشون على حافة الفقر" (CRC/C/11/Add.14، الفقرة ٣٧٣)، ولكون الزيادة في علاوات الأسرة والتخفيضات الضريبية المقررة لعامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ قد لا تكون كافية للحؤول دون الفقر. **وتوصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير الملائمة للحؤول دون الفقر وذلك في ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية، وبخاصة المواد ٢ و٣ و٦ و٢٦ و٢٧.**

٥٣- وإذ تلاحظ اللجنة أن مقرر "التربية المدنية" في المنهاج المدرسي يشمل، في جملة أمور أخرى، حقوق الإنسان وحقوق الطفل، لكنه لا يشير على ما يبدو إشارة محددة إلى الاتفاقية، **فإنها تشجع الدولة الطرف على إدخال معلومات محددة عن أحكام الاتفاقية في منهاجها المدرسي.**

٥٤- وتلاحظ اللجنة أن التدابير التقشفية المتعلقة بالميزانية قد أثرت في أداء النظام المدرسي وذلك، على سبيل المثال، بغرض بعض المساهمات على الأسر في مصاريف الكتب المدرسية وأنشطة زيادة فعالية التدريس، أو بتخفيض عدد المواضيع التي يمكن الاختيار منها. **وتوصي اللجنة بدراسة هذه التدابير بعناية وذلك من حيث تأثيرها على الإعمال التدريجي لحق الطفل في التعليم ومزاولة أنشطة أوقات الفراغ وفقاً للمواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية، وبخاصة من أجل الحد من تأثيرها على الفئات الأكثر ضعفاً والأكثر حرماناً.**

٥٥- وعلى الرغم من اشتراط قانون الأجانب لعام ١٩٩٧ استخدام "وسائل أكثر رفقاً في حالة القاصرين"، فإن اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء التشريع الذي يجيز احتجاز الأطفال الذين يلتمسون اللجوء إلى أن يتم ترحيلهم. **وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في ممارسة احتجاز الأطفال ملتمسي اللجوء، ووجوب معاملة هؤلاء الأطفال وفقاً لمصالح الطفل الفضلى وبالنظر لأحكام المادتين ٢٠ و٢٢ من الاتفاقية.**

٥٦- ويساور اللجنة القلق إزاء التشريع المحلي الذي يجيز للأطفال اعتباراً من سن الثانية عشرة الانخراط في أعمال خفيفة، **وتوصي الدولة الطرف أن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام وفي تغيير تشريعها المحلي وفقاً لذلك.**

٥٧- وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى احصاءات مفصلة بحسب أنواع الجرائم، ومدة الحكم، وفترة الاحتجاز قبل المحاكمة، وما إلى ذلك. **وتطلب اللجنة تزويدها بمزيد من المعلومات عن حالة الأطفال الموجودين في السجون وتحث الدولة الطرف على ضمان تطابق نظام قضاء الأحداث تطابقاً تاماً مع الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، ومع غيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.**

٥٨- ولئن كانت اللجنة تعترف بالخطوات المتخذة لضمان حقوق الأطفال المنتمين إلى الأقليات، لا سيما المشاريع التي تقدم المساعدات المدرسية والدعم اللغوي والثقافي للأطفال المنتمين إلى جماعة الروما، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التمييز الاجتماعي وغيره من ضروب التمييز التي يواجهها الأطفال المنتمون إلى الروما وغيرها من الأقليات، وبخاصة الأطفال المنتمون إلى جماعات لا تتمتع بوضع "الجماعة الإثنية" المنصوص عليها في الدستور (انظر CRC/C/11/Add.14، الفقرة ٥١٧). **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لحماية وضمان حقوق أطفال الروما والسنتي وغيرهما من الأقليات، بما في ذلك حمايتهم من جميع ضروب التمييز، وفقاً للمادتين ٢ و٣٠ من الاتفاقية.**

٥٩- وأخيراً، وعلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يُتاح على نطاق واسع للجمهور التقرير الأولي والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف، وكذلك المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة والملاحظات الختامية المعتمدة من قبل اللجنة. وينبغي أن يؤدي هذا التعميم الواسع النطاق إلى إثارة النقاش وإشاعة الوعي بالاتفاقية وبحالة تنفيذها، لا سيما داخل أوساط الحكومة والوزارات ذات الصلة والبرلمان والمنظمات غير الحكومية.

٢- ملاحظات ختامية: بليز

٦٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من بليز (CRC/C/3/Add.46) في جلساتها من ٥١١ إلى ٥١٣ (CRC/C/SR.511-513) المعقودة في ١٤ و١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

٦١- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي وردودها المكتوبة على قائمة المسائل المتعلقة بها (CRC/C/Q/BELI.1). وترى اللجنة أن الحوار البنّاء والمنفتح والصريح الذي دار بينها وبين الدولة الطرف هو حوار مشجع وترحب بالردود الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي قدمت في أثناء المناقشة. وتعترف اللجنة بأن حضور وفد رفيع المستوى معني بصورة مباشرة بتنفيذ الاتفاقية قد أتاح الفرصة للقيام بتقييم أكمل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

٦٢- تلاحظ اللجنة الجهود التي اضطلعت بها الدولة الطرف في الآونة الأخيرة لإصلاح القوانين. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بقيام الدولة الطرف بسن قانون الأسرة والطفل لعام ١٩٩٨ الذي يرمي إلى إصلاح وتوحيد القوانين المتعلقة بالأسرة والطفل وينص على رعاية الطفل وحمايته وتوفير النفقة له. ويضم القانون أيضاً أحكاماً تتعلق بحضانة الطفل وتبنيه.

٦٣- وتقدر اللجنة المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف في بيئة المدارس. وفي هذا الصدد، ترحب بقيام الدولة الطرف بتنظيم عملية انتخاب يختار تلاميذ المدارس فيها أحكام الاتفاقية الأكثر أهمية بالنسبة لهم، كما ترحب باستخدامها المواد الملائمة والنماذج اللفظية الشعبية في نشر أحكام ومبادئ الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضاً إنشاء برنامج التغذية في المدارس الابتدائية.

---

* في جلستها ٥٣١، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٦٤- وتلاحظ اللجنة بعين التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية وترحب بقيامها مؤخراً بتعيين جهة اتصال داخل وزارة التنمية البشرية والمرأة والشباب للتعامل مع المنظمات غير الحكومية. وتلاحظ اللجنة أيضاً إشراك المنظمات غير الحكومية في اللجنة الوطنية للأسرة والطفل التي تُناط بها مسؤولية تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛ وتعزيز عملية تحسين تنسيق وتخطيط وتنفيذ البرامج ذات الصلة بالطفل؛ والدعوة إلى اعتماد وتنفيذ سياسات إيجابية بشأن الأسرة والطفل.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٦٥- تعترف اللجنة بأن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة الطرف كان لها تأثير سلبي على حالة الطفل كما أنها أعاقت التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتلاحظ على وجه الخصوص الأثر المترتب على برنامج التكيف الهيكلي وعلى ارتفاع مستوى البطالة والفقر. وتلاحظ اللجنة كذلك أن محدودية الموارد البشرية من المهارات، إضافة إلى ارتفاع الهجرة إلى الخارج، تؤثر تأثيراً سلبياً أيضاً في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

دال- المواضيع المثيرة للقلق وتوصيات اللجنة

٦٦- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في الآونة الأخيرة لتطبيق الإصلاح التشريعي. غير أن القلق يساورها لكون التشريعات المحلية لا تجسد حتى الآن مبادئ وأحكام الاتفاقية تجسيداً كاملاً. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضطلع باستعراض لتشريعاتها المحلية بغية ضمان تطابقها تطابقاً كاملاً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن النظر في إمكانية سن مدونة شاملة بشأن الطفل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من جملة مصادر منها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.**

٦٧- تأسف اللجنة لعدم انضمام الدولة الطرف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتلاحظ اللجنة أن هذين الصكين الدوليين لحقوق الإنسان من شأنهما أن يعززا جهود الدولة الطرف الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بكفالة حقوق جميع الأطفال الخاضعين لولايتها. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية الانضمام إلى كلا الصكين.**

٦٨- وإذ تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية للأسرة والطفل في تيسير التنسيق والرصد بشأن قضايا حقوق الطفل، يساورها القلق لكون المشاركة والتنسيق على المستوى المحلي ما يزالان محدودي الحجم. ويساور اللجنة القلق أيضاً لكون الدولة الطرف لم تنفذ حتى الآن خطتها الوطنية للعمل من أجل الطفل أو خطتها الوطنية للعمل من أجل التنمية البشرية. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على استخدام نهج شامل لتنفيذ الاتفاقية وذلك بأشكال منها ضمان الأخذ بتدابير على المستوى المحلي لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف مزيداً من الخطوات لتعزيز جهودها التنسيقية من خلال اللجنة الوطنية للأسرة والطفل،**

لا سيما على المستوى المحلي. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ خطتها الوطنية للعمل من أجل الطفل وخطتها الوطنية للعمل من أجل التنمية البشرية.

٦٩- وتلاحظ اللجنة تشكيل لجنة للمؤشرات الاجتماعية مؤخراً أُنيطت بها مسؤولية رصد جمع البيانات ذات النوعية الجيدة من جميع أنحاء الدولة الطرف وضمان تحليلها تحليلاً شاملاً. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لكون الآلية الحالية لجمع البيانات غير كافية للقيام بجمع منهجي وشامل للبيانات الكمية والنوعية المفصلة بشأن جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية والمتعلقة بجميع فئات الأطفال وذلك بغية رصد وتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات المعتمدة إزاء الأطفال. **وتوصي اللجنة بإعادة النظر في نظام جمع البيانات بغية تغطية جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. وينبغي لهذا النظام أن يشمل جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة. وأن يشدد بصفة خاصة على المستضعفين منهم، بمن فيهم الأطفال المعوقون؛ والأطفال المنتمين لفئات الأقليات والشعوب الأصلية، مثل أطفال المايا والغاريفونا؛ والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية نائية؛ والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر؛ والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع؛ وأطفال اللاجئين والأطفال ملتمسي اللجوء؛ وأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية؛ والأطفال الخاضعين لنظام قضاء الأحداث؛ والأطفال الذين يعيشون في أسر يقوم عليها أحد الوالدين؛ والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية؛ والأطفال الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي؛ والأطفال المودعين في مؤسسات.**

٧٠- وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم وجود آلية مستقلة لتسجيل ومعالجة ما يرد من الأطفال من شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية. **وتقترح اللجنة إيجاد آلية مستقلة متاحة للأطفال وميسرة لهم لمعالجة الشكاوى من انتهاكات حقوقهم ولتوفير سبل الانتصاف من هذه الانتهاكات. وتقترح اللجنة أيضاً أن تنظم الدولة الطرف حملة لإشاعة الوعي لتيسير استخدام هذه الآلية من قبل الأطفال استخداماً فعالاً.**

٧١- وتلاحظ اللجنة وقع السياسات الاقتصادية وبرنامج التكيف الهيكلي التي تركت آثاراً سلبية على الاستثمار الاجتماعي. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم القيام، في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، بإيلاء اهتمام كاف لتخصيص موارد في الميزانية لصالح الأطفال إلى أقصى حدود الموارد المتاحة. **وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً عن طريق وضع سلم أولويات لمخصصات الميزانية ضماناً لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، وذلك إلى الحد الأقصى للموارد المتاحة، وفي إطار التعاون الدولي عند اللزوم.**

٧٢- وإذ تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية، لا سيما في نظام المدارس الابتدائية، يستمر شعورها بالقلق لكون فئات المهنيين، والأطفال غير الملتحقين بالمدارس بصورة نظامية، والجمهور بوجه عام ليسوا على اطلاع كاف على الاتفاقية وعلى النهج القائم على الحقوق الوارد في هذه الاتفاقية. **وتوصي اللجنة ببذل جهد أكبر لضمان المعرفة بأحكام الاتفاقية وفهمها على نطاق واسع من قبل الكبار والأطفال على حد سواء، المقيمين في كل من المناطق الريفية والحضرية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة**

الطرف على مواصلة جهودها لإتاحة الاتفاقية، بوسائل منها النماذج الشفوية الشعبية، في جميع لغات الأقليات ولغات الشعوب الأصلية. وتوصي اللجنة أيضاً بتعزيز التدريب الوافي والمنهجي و/أو التوعية لفئات المهنيين الذين يعملون في وسط الأطفال ومن أجلهم مثل القضاة، والمحامين، وموظفي إنفاذ القانون، والمعلمين، ومدراء المدارس، وموظفي الصحة بمن فيهم أخصائيو علم النفس والعاملون الاجتماعيون ومسؤولو الإدارة المركزية أو المحلية وموظفو مؤسسات رعاية الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تلتمس أيضاً اتخاذ تدابير لإشاعة الوعي في وسائط الإعلام وفي صفوف الجمهور بشكل عام بشأن حقوق الطفل. وتقترح بالإضافة إلى ذلك أن تعمل الدولة الطرف على ضمان دمج الاتفاقية دمجاً كاملاً في المناهج الدراسية على جميع مستويات النظام التعليمي. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن تطلب الدولة الطرف المساعدة التقنية من جملة مصادر منها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف واليونيسكو.

٧٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض الحد الأدنى للسن القانونية للزواج (١٤). كما أن اللجنة تشعر بالقلق لكون القانون لا يسمح للأطفال، لا سيما المراهقون منهم، بطلب الارشاد الطبي أو القانوني دون موافقة الوالدين، حتى وإن كان ذلك لمصلحة الطفل الفضلى. وتلاحظ اللجنة بقلق كون التشريعات المحلية لا تنص على حد أدنى للسن القانونية للتجنيد في القوات المسلحة. ويساور اللجنة القلق إزاء اقتراح الدولة الطرف تحديد سن السادسة عشرة كحد أدنى للسن القانونية للتجنيد. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تشريعها من أجل تحقيق استقامته مع أحكام الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على وضع حد أدنى للسن القانونية للتجنيد وأن تحدد هذه السن بثمانية عشرة عاماً، بدلاً من ١٦ عاماً وفقاً لاقتراح الدولة الطرف.**

٧٤- وتود اللجنة أن تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تضع أحكام الاتفاقية في اعتبارها الكامل على ما يبدو، وبخاصة المبادئ العامة كما وردت في المادة ٢ (عدم التمييز)، والمادة ٣ (مصالح الطفل الفضلى)، والمادة ٦ (الحق في الحياة والبقاء والنمو)، والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل) في تشريعاتها وقراراتها الإدارية وأحكامها القضائية وفي سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالطفل. **وترى اللجنة أنه يتوجب بذل مزيد من الجهود لضمان الاسترشاد بمبادئ الاتفاقية، لا سيما المبادئ العامة، في مناقشات السياسة العامة وفي صنع القرار، بل أيضاً ضمان دمجها على النحو الملائم في جميع المراجعات القانونية وكذلك في الأحكام القضائية والقرارات الإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير على الأطفال.**

٧٥- وإذ تلاحظ اللجنة أن مبدأ عدم التمييز (المادة ٢) يتجسد في الدستور وكذلك في التشريعات المحلية الأخرى، يستمر شعورها بالقلق لعدم كفاية التدابير المعتمدة بشأن توفير الضمانات التي تكفل للأطفال جميعاً الوصول إلى خدمات التعليم والصحة والحماية من جميع أشكال الاستغلال. وينصب قلق اللجنة بصورة خاصة على بعض فئات الأطفال المستضعفة، بمن فيهم الأطفال المعوقون؛ والأطفال المنتمون لفئات الأقليات والشعوب الأصلية، مثل أطفال المايا والغاريفونا؛ والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية نائية؛ والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر؛ والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع؛ وأطفال اللاجئين والأطفال ملتمسو اللجوء؛ وأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية؛ والأطفال الذين يواجهون قضايا في نظام قضاء الأحداث؛ والأطفال الذين يعيشون في أسر على رأسها أحد

الوالدين؛ والأطفال المولودون خارج إطار الزوجية؛ والأطفال المودعون في مؤسسات. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لضمان تنفيذ مبدأ عدم التمييز والامتثال امتثالاً تاماً للمادة ٢ من الاتفاقية، لا سيما في ما يتعلق بالفئات المستضعفة.**

٧٦- وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتشجيع حقوق الطفل في المشاركة، وبخاصة في المدارس، غير أنها تشعر في الوقت ذاته بالقلق لكون الممارسات والثقافة والمواقف التقليدية لا تزال تحد من تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على وضع نهج نظامي لزيادة الوعي العام بحقوق المشاركة للأطفال وأن تشجع احترام آراء الطفل في إطار الأسرة وفي إطار نظام الرعاية والنظم القضائية.**

٧٧- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد سنت تشريعاً محلياً يكفل التسجيل عند الولادة (قانون تسجيل المواليد والوفيات)، لكنها تشعر بالقلق لكون هذا التشريع لا ينسجم انسجاماً تاماً مع المبادئ والأحكام المكفولة بمقتضى الاتفاقية. كما أن اللجنة تشعر بالقلق لكون العديد من الأطفال لا يزالون غير مسجلين، لا سيما أطفال المهاجرين وأولئك الأطفال الذين يعيشون في مجتمعات محلية ريفية نائية. كما تثير قلق اللجنة مسألة نقص الوعي بإجراءات التسجيل. **وفي ضوء المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بإصلاح تشريعي لضمان جعل الآباء مسؤولين أيضاً عن تسجيل أبنائهم ولكفالة الحق للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية في الاحتفاظ بهوية وباسم وبعلاقات أسرية. وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل تسجيل المولود متاحاً لجميع الأطفال داخل الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أيضاً أن تعمل الدولة الطرف، في أقرب فرصة ممكنة، على تنفيذ اقتراحها الأخذ ببرنامج متنقل لتسجيل المواليد وكذلك إقامة مرافق إضافية في المناطق للوصول إلى تلك الأسر التي تعيش في مجتمعات محلية ريفية نائية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضاعف الدولة الطرف من جهودها لزيادة الوعي في صفوف المسؤولين الحكوميين، وقادة المجتمع المحلي والآباء، من أجل ضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير لجعل حالة الأطفال المهاجرين حالة نظامية ولتزويدهم بمستندات تكفل حقوقهم وتيسر لهم الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية وسواها من الخدمات الأساسية.**

٧٨- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ لكون العقوبة البدنية لا تزال تستخدم على نطاق واسع داخل الدولة الطرف ولكون التشريعات المحلية لا تحظر استخدامها في المدرسة والأسرة ونظام قضاء الأحداث ونظم الرعاية البديلة وفي المجتمع بشكل عام. **وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية، لحظر العقوبة البدنية في المدرسة والأسرة وفي نظام قضاء الأحداث ونظم الرعاية البديلة وفي المجتمع بشكل عام. وتقترح أيضاً تنظيم حملات توعية بغية ضمان تطبيق أساليب تأديبية بديلة بطريقة تنسجم مع الكرامة الإنسانية للطفل وتتطابق مع الاتفاقية، وبخاصة المادة ٢٨-٢.**

٧٩- وتلاحظ اللجنة اقتراح الدولة الطرف إنشاء مشروع تمكين المجتمع المحلي والوالدين الذي يرمي إلى مساعدة الوالدين في تحمل مسؤولياتهم الوالدية وتعزيز مهارات الأبوة والأمومة. بيد أن اللجنة لا يزال يساورها

القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من الأسر التي يقوم عليها أحد الوالدين وكذلك إزاء ارتفاع عدد الأطفال المهجورين، وبخاصة الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، وأطفال الأسر الفقيرة، والأطفال الذين تترك والداهم البلد بحثاً عن فرص اقتصادية. وفي هذا الصدد، تعبر اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الافتقار إلى عدد كاف من مرافق الرعاية البديلة ومن الموظفين المؤهلين في هذا الميدان. **وتوصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف جهودها في تقديم الدعم للوالدين، بما في ذلك التدريب، وبخاصة للآباء، لثنيهم عن التخلي عن أطفالهم. وتوصي أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بوضع برامج إضافية لتيسير الرعاية البديلة، بما في ذلك الحضانة، وتوفير تدريب إضافي للمرشدين الاجتماعيين ولمرشدي الرعاية، وتأسيس آليات مستقلة لمعالجة الشكاوى من مؤسسات الرعاية البديلة ورصدها.**

٨٠- وإذ تحيط اللجنة علماً بوجود أحكام قانونية تتعلق بالتبني على المستوى المحلي وكذلك على المستوى الدولي، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ممارسة التبني غير النظامي على نطاق واسع، وبخاصة في المناطق الريفية. **وفي ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تنفيذ إجراءات رصد ملائمة، للحؤول دون إساءة استعمال ممارسة التبني غير النظامي. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على النظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣.**

٨١- وتلاحظ اللجنة اقتراحات الدولة الطرف بشأن استضافة اجتماع مشاورات حول العنف المنزلي وبشأن إنشاء وحدة جديدة في دائرة الشرطة لمعالجة العنف المنزلي على وجه التحديد. بيد أن النقص في الوعي والمعلومات بشأن العنف المنزلي، وسوء المعاملة، والاساءة للأطفال، بما في ذلك التعدي الجنسي، ونقص الموارد المالية والبشرية الملائمة تظل مسائل تثير القلق البالغ لدى اللجنة. وتشعر اللجنة بالقلق خاصة لكون التشريع المحلي بشأن التعدي الجنسيّ لا يتضمن تدابير وقائية للأولاد. **وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسات في العنف المنزلي، وسوء المعاملة، والتعدي الجنسيّ من أجل اعتماد تدابير وسياسات كافية وللمساعدة على تغيير المواقف التقليدية. وتوصي أيضا بإجراء تحقيقات بصورة ملائمة في حالات العنف المنزلي، وسوء المعاملة، والتعدي الجنسيّ على الأطفال وذلك في إطار إجراءات قضائية ملائمة للأطفال، وفرض عقوبات على مرتكبي تلك الأفعال، وإعلان القرارات الصادرة في هذه القضايا على أن يولى الاعتبار الواجب لحماية حرمة الحياة الخاصة للطفل. وينبغي أيضا اتخاذ التدابير لضمان التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للضحايا، وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية، ومنع تجريم ووصم الضحايا. وتوصي اللجنة أيضا بأن تنفذ الدولة الطرف اقتراحها الخاص بوضع تشريع يجعل التبليغ عن التعدّي على الأطفال أمراً إلزاميا، وأن تضطلع بإصلاح قانوني لضمان حماية الأولاد. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من جملة مصادر من بينها اليونيسيف.**

٨٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى السياسات والبرامج الرامية إلى إقامة أنشطة التفاعل بين الأم والطفل في إطار المنزل وذلك لتشجيع الألعاب الابداعية والمسلية للأطفال، لا سيما لمن هم دون سن السنتين. وتلاحظ اللجنة أن هذه الأنشطة تؤثر تأثيراً حاسما على نمو القدرات الفكرية للطفل وعلى نموه الاجتماعي والعاطفي.

وفي ضوء المادة ٣١ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسات بشأن اللعب التي تشمل التفاعل بين الأم والطفل وذلك بغية وضع برامج وسياسات وافية في هذا المضمار.

٨٣- وتلاحظ اللجنة بقلق الحالة الصحية للأطفال في الدولة الطرف ويساورها القلق بصورة خاصة إزاء ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال، وسوء ممارسات الرضاعة الطبيعية، وارتفاع معدل سوء التغذية، وازدياد عوق النمو، وحدوث الشح في مياه الشرب السليمة بصورة متزايدة وصعوبة الوصول إليها إلا في حدود ضيقة، وبخاصة في المجتمعات المحلية الريفية. **وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على وضع سياسات وبرامج شاملة للحد من نسبة وفيات الأطفال والرضع، وتشجيع وتحسين ممارسات الرضاعة الطبيعية، ومنع ومكافحة سوء التغذية، لا سيما في أوساط فئات الأطفال المستضعفة والمحرومة، والنظر في طلب المساعدة التقنية في مجال المعالجة المتكاملة لأمراض الطفولة وغير ذلك من التدابير المتعلقة بتحسين صحة الطفل، وذلك من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

٨٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء محدودية عدد البرامج والخدمات وإزاء الافتقار إلى بيانات وافية في مجال صحة المراهقين، بما في ذلك الحوادث، والانتحار والعنف والاجهاض. ويساور اللجنة القلق بصورة خاصة إزاء ارتفاع وتزايد ظهور حالات حمل المراهقات، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة جنسياً. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تضاعف من جهودها في مجال تعزيز السياسات المتعلقة بصحة المراهقين وتعزيز التربية في مجال الصحة الانجابية وخدمات الارشاد. وتقترح اللجنة كذلك الاضطلاع بدراسة شاملة ومتعددة التخصصات لإدراك المدى الذي بلغته المشاكل الصحية للمراهقين، بما في ذلك الحالة الخاصة للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، أو المتضررين منها، أو المعرضين لها. إضافة إلى ذلك، توصي، بأن تضطلع الدولة الطرف بمزيد من التدابير، بما في ذلك تخصيص الموارد البشرية والمالية على نحو وافٍ، لتطوير مرافق ميسَّرة للمراهقين توفر لهم الرعاية وإعادة التأهيل.**

٨٥- وتلاحظ اللجنة المبادرة الأخيرة التي قامت بها الدولة الطرف لضم الأطفال المعوقين إلى نظام المدارس الابتدائية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة كذلك الأخذ في الآونة الأخيرة بنهج في برامج الرعاية للمعوقين من الأطفال أساسه الأسرة/المجتمع المحلي. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم وجود الحماية القانونية وإزاء الافتقار إلى المرافق والخدمات المناسبة للأشخاص المعوقين، بمن فيهم الأطفال. **وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨)، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بوضع برامج للتعرف المبكر ترمي إلى الوقاية من العوَق، ومضاعفة جهودها لإيجاد بدائل لإيداع الأطفال المعوقين في مؤسسات، ووضع برامج للتعليم الخاص للأطفال المعوقين، ومواصلة التشجيع على إدماجهم في المجتمع. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس التعاون التقني لغرض تدريب الموظفين الفنيين الذين يعملون وسط الأطفال المعوقين ومن أجلهم. ويمكن التماس التعاون الدولي في هذا السبيل من عدة جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

٨٦- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء حالة التعليم، لا سيما الكتظاظ في المدارس، والنسبة العالية للتسرب، ونقص مواد التدريب الأساسية، وسوء حالة صيانة الهياكل الأساسية والمعدات، والنقص في الكتب المدرسية وغيرها من المواد، والعدد المحدود من المعلمين المتدربين، والافتقار إلى الملاعب والمرافق الترفيهية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن بعض الأطفال، لا سيما أطفال المهاجرين وأولئك الذين يعيشون في حالة فقر وفي المجتمعات المحلية للأقليات والشعوب الأصلية، لا يزالون غير قادرين على الحصول على فرص التعليم. وتعرب اللجنة عن مزيد من القلق لكون المناهج الدراسية لا تتناول بصورة وافية الحالة الخاصة للأطفال من غير الناطقين باللغة الانكليزية، لا سيما أطفال الأقليات والشعوب الأصلية والأطفال الناطقين باللغة الاسبانية. **وتوصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحسين نوعية التعليم وتوفير فرص الوصول إلى التعليم لجميع الأطفال في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، يُوصى بأن تعمل الدولة الطرف على تعزيز نظامها التعليمي من خلال إقامة تعاون أوثق مع اليونيسيف واليونسكو. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعمل الدولة الطرف على تنفيذ تدابير إضافية لتشجيع الأطفال على البقاء في المدارس، لا سيما خلال فترة التعليم الإلزامي. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعمل الدولة الطرف على ضمان حق الطفل في الراحة والتمتع بأوقات الفراغ والمشاركة في اللعب والأنشطة الترفيهية. وتشجع الدولة الطرف كذلك على إعادة النظر في سياساتها وبرامجها التعليمية وذلك لضمان أن تجسد هذه السياسات والبرامج بصورة وافية التنوع الثقافي والإثني للسكان.**

٨٧- وعمل الأطفال والاستغلال الاقتصادي للأطفال هما مسألتان تثيران القلق. وتشعر اللجنة بالقلق بصورة خاصة إزاء حالة الأطفال المهاجرين الذين يعملون في صناعة الموز. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آليات للرصد لإنفاذ قوانين العمل وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. وفي هذا الصدد، يوصى كذلك بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسة تتناول حالة الأطفال الذين يشتغلون في أعمال خطرة، وبخاصة أولئك الأطفال المستخدمين في صناعة الموز. وتقترح اللجنة كذلك أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.**

٨٨- ويساور اللجنة القلق بصورة خاصة إزاء ارتفاع وتزايد حالات تعاطي العقاقير والمخدرات في صفوف الشباب؛ وإزاء الافتقار إلى أحكام قانونية تتعلق بالعقاقير المخدرة والمواد ذات المؤثرات النفسية؛ ولكون البرامج الاجتماعية والطبية والخدمات المتاحة في هذا الصدد محدودة. **وفي ضوء المادة ٣٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية، لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد ذات المؤثرات النفسية ولمنع استخدام الأطفال في انتاج هذه المواد وفي الاتجار بها بصورة غير مشروعة. وتشجع الدولة الطرف على دعم برامج لإعادة التأهيل التي تعنى بالأطفال من ضحايا تعاطي العقاقير والمخدرات. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في طلب المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة.**

٨٩- وإذ تلاحظ اللجنة وجود تشريع محلي لدى الدولة الطرف يتعلق بقضاء الأحداث، يستمر شعورها بالقلق إزاء الحالة العامة لإدارة نظام قضاء الأحداث، لا سيما عدم انسجامه مع الاتفاقية ومع غيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء عدم وجود أحكام قانونية محددة تضمن للأطفال أن يبقوا على اتصال مع أسرهم في أثناء وجودهم في يد نظام قضاء الأحداث. وتُعرب عن مزيد من القلق إزاء حالة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز؛ وإزاء إيداع القاصرين في مرافق احتجاز الكبار؛ والافتقار إلى بيانات إحصائية موثوق بها عن عدد الأطفال الموجودين في يد نظام قضاء الأحداث. كما تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء إنخفاض الحد الأدنى للسن القانونية للمسؤولية الجنائية (٧). **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اتخاذ خطوات إضافية لإصلاح نظام قضاء الأحداث انطلاقا من روح الاتفاقية، لا سيما موادها ٣٧ و٤٠ و٣٩ ومعايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال، مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاعتبار الحرمان من الحرية كملجأ أخير فقط ولأقصر فترة زمنية ممكنة وذلك لحماية حقوق الطفل المحروم من حريته، وضمان إبقاء الأطفال على اتصال مع أسرهم في أثناء وجودهم في يد نظام قضاء الأحداث. وينبغي تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع الفنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث. وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في طلب المساعدة التقنية من جهات منها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف وذلك من خلال فريق التنسيق المعني بالمشورة التقنية في مجال قضاء الأحداث. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترفع الحد الأدنى للسن القانونية للمسؤولية الجنائية وأن تضمن انسجام تشريعها في هذا الصدد مع الاتفاقية.**

٩٠- وأخيرا، **توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف للجمهور على نطاق واسع، والنظر في نشر التقرير والمحاضر الموجزة ذات الصلة، والملاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة الحوار وإشاعة الوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة وفي صفوف الجمهور عموما، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.**

٣- ملاحظات ختامية: غينيا

٩١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من غينيا (CRC/C/3/Add.48) في جلساتها من ٥١٥ إلى ٥١٧ (انظر CRC/C/SR.515-517)، المعقودة في ١٩ و٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

---

* في جلستها ٥٣١، التي عقدت في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٩.

ألف - مقدمة

٩٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي، الذي تضمن معلومات محددة عن حالة الأطفال، وتحيط علما في الوقت ذاته بكون التقرير لا يتبع اتباعا تاما المبادئ التوجيهية المحددة من قِبَل اللجنة. وتحيط اللجنة علما كذلك بالردود المكتوبة على قائمة المسائل المتعلقة بالدولة الطرف (CRC/C/Q/GUI/1). وترى اللجنة عاملا مشجعاً في روح الصراحة ونقد الذات والتعاون التي أبداها وفد الدولة الطرف في حواره مع اللجنة. كما تعترف اللجنة بأن وجود وفد رفيع المستوى ومعني مباشرة بتنفيذ الاتفاقية قد مكنها من تقييم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٩٣- ترى اللجنة عاملاً مشجعاً في كون غينيا دولة طرف في الصكوك الدولية الستة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان. كما ترحب اللجنة بكون غينيا قد أصبحت دولة طرفاً في الميثاق الأفريقي الخاص بحقوق الطفل ورفاهيته وفي اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧.

٩٤- وترحب اللجنة بإنشاء عدة هياكل حكومية، على المستوى المركزي، لحماية حقوق الأطفال والدفاع عنها في الدولة الطرف، مثل وزارة الشؤون الاجتماعية وتعزيز حقوق المرأة والطفل (١٩٩٤)، واللجنة الغينية المعنية برصد حقوق الطفل وحمايتها والدفاع عنها (١٩٩٥)، واللجنة المعنية بالمساواة بين البنات والأولاد في الدراسة (١٩٩١). كما ترحب باعتماد برنامج وطني للعمل لصالح الطفل الغيني.

٩٥- وتلاحظ اللجنة بعين التقدير تكوين لجنة الطفل في جميع المقاطعات (على المستوى المحلي)، التي تؤدي دوراً في التعبئة الاجتماعية والدعوة لحقوق الطفل الغيني. وترحب أيضا بإنشاء شبكة رؤساء البلديات المدافعين عن الأطفال على مستوى البلديات.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاقية

٩٦- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف هي من أقل البلدان نمواً في العالم. كما تلاحظ أن تنفيذ برامج التكيف الهيكلي ووجود عدد كبير من اللاجئين القادمين من بلدان مجاورة في إقليم الدولة الطرف قد أثرا في الجهود التي ترمي إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملاً.

٩٧- وتلاحظ اللجنة أن بعض الممارسات والعادات التقليدية، السائدة بصورة خاصة في المناطق الريفية، تعوق التنفيذ الفعال للاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالطفلة.

دال - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق وتوصيات اللجنة

٩٨- تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف (مثل، قانون الأشخاص والأسرة) تشمل عدة أحكام من الاتفاقية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لكون التشريعات المحلية الأخرى لا تجسد تجسيدا تاما مبادئ وأحكام الاتفاقية. كما أن اللجنة تشعر بالقلق لكون التشريعات الحالية التي تشمل حقوق الأطفال موزعة في قوانين مختلفة دون إيلاء الاعتبار الواجب إلى النهج المتكامل للاتفاقية. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بحقوق الأطفال بهدف جعلها منسجمة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في وضع وثيقة تشريعية شاملة مثل مدونة خاصة بالطفل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس التعاون الدولي لهذه الغاية من جملة مصادر من بينها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.**

٩٩- ورغم أن اللجنة الغينية المعنية برصد حقوق الطفل وحمايتها والدفاع عنها مسؤولة عن عملية تنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية، ترى اللجنة استمرار وجود حاجة لتعزيز قدرة هذه المؤسسة، لا سيما في ما يتعلق بمواردها البشرية والمالية. **وتوصي اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لتعزيز اللجنة الغينية المعنية برصد حقوق الطفل وحمايتها والدفاع عنها لتمكينها من الاضطلاع بدورها التنسيقي والرصدي اضطلاعا كاملا. وتوصي كذلك بأن تراعي اللجنة الغينية النهج الكلي للاتفاقية وذلك لضمان إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية إعمالا تاما.**

١٠٠- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء الافتقار إلى آلية للقيام بجمع منهجي وشامل ومفصل للبيانات الكمية والنوعية لجميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، وبخاصة أكثر المجالات بعداً عن الأنظار مثل التعدي على الأطفال أو سوء معاملتهم، بل أيضا فيما يتعلق بفئات الأطفال المستضعفة، بمن فيها فئات البنات، والأطفال المعوقون، والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، والأطفال الذين هم ضحايا البيع والاتجار والدعارة، وأطفال اللاجئين. **وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف نظاما شاملا لجمع البيانات المفصلة وذلك بغية تجميع كافة المعلومات اللازمة عن حالة الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في شتى المجالات المشمولة بالاتفاقية، بمن فيهم الأطفال المنتمون للفئات المستضعفة. وتشجع الدولة الطرف على التماس التعاون التقني في هذا المجال من جملة مصادر من بينها اليونيسيف.**

١٠١- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق لكون الموارد المالية والبشرية المتاحة لتنفيذ جميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية غير كافية لضمان إحراز تقدم وافٍ في مجال تحسين حالة الطفل في الدولة الطرف. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وضمان توزيع الموارد توزيعاً حكيماً على المستويين المحلي والمركزي. وينبغي ضمان وجود مخصصات في الميزانية لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، وذلك في إطار التعاون الدولي**

عند الضرورة، وكذلك في ضوء مبادئ عدم التمييز (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، والحق في البقاء والنمو (المادة ٦).

١٠٢- وتعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر الاتفاقية، ولكنها ترى في الوقت ذاته أن ثمة حاجة إلى تعزيز التدابير المعتمدة من أجل اشاعة الوعي على نطاق واسع بمبادئ وأحكام الاتفاقية في صفوف الكبار والأطفال على حد سواء. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لجعل أحكام ومبادئ الاتفاقية معروفة ومفهومة على نطاق واسع في صفوف الكبار والصغار في آن معاً.**

١٠٣- ورغم ترحيب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في تنفيذ برامج توعية بشأن الاتفاقية موجهة إلى السلطات المحلية وللقادة من رجال الدين، فإنها تعتبر أن البرامج التدريبية الموجهة إلى فئات الفنيين العاملين في أوساط الأطفال ومن أجلهم تحتاج إلى مزيد من التطوير. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في تنفيذ برامج التوعية وفي تدريب جميع فئات الفنيين العاملين في أوساط الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون وضباط الجيش وموظفي الخدمة المدنية والموظفين الذين يعملون في مؤسسات رعاية الأطفال وفي الأماكن التي يحتجز فيها الأطفال والمعلمين وموظفي الصحة بمن فيهم أخصائيو علم النفس والعاملون الاجتماعيون.**

١٠٤- وتحيط اللجنة علماً بالشراكة القائمة بين السلطات في الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية العاملة من أجل الأطفال وفي أوساطهم، وترى عاملاً مشجعاً في انفتاح سلطات الدولة الطرف على إشراك ممثلين عن المجتمع المدني في عملية تقديم التقارير إلى هذه الهيئة المنشأة بموجب معاهدة. وعلى الرغم من ذلك، **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز شراكتها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الأطفال.**

١٠٥- ويساور اللجنة القلق إزاء اختلاف الحد الأدنى للسن القانونية للزواج لكل من الأولاد (١٨) والبنات (١٦)، وتعتبر أن هذه الممارسة تتعارض مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، لا سيما المادتين ٢ و٣. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف برفع الحد الأدنى للسن القانونية للزواج لكل من الأولاد والبنات. وتوصي كذلك بأن تضطلع الدولة الطرف بحملات توعية بشأن الآثار السلبية المترتبة على الزيجات المبكرة.**

١٠٦- ومن المسائل المثيرة لقلق اللجنة كون الدولة الطرف لم تضع في اعتبارها الكامل حتى الآن، على ما يبدو، المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة ٢ (عدم التمييز)، والمادة ٣ (المصالح الفضلى للطفل)، والمادة ٦ (الحق في الحياة والبقاء والنمو)، والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل) في تشريعاتها وقراراتها الإدارية وأحكامها القضائية، أو في سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالطفل. **ويتعين بذل مزيد من الجهود لضمان تجسيد المبادئ العامة للاتفاقية في التشريعات، والاسترشاد بها في مناقشة السياسات العامة، ودمجها بصورة ملائمة في الأحكام القضائية والقرارات الإدارية وفي صوغ وتنفيذ جميع المشاريع، والبرامج، والخدمات التي لها تأثير على الأطفال.**

١٠٧- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢، اعتمدت تدابير لا تكفي لضمان تمتع الأطفال تمتعاً تاماً بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية، لا سيما في ما يتعلق بمسائل الإرث وكذلك الحصول على فرص خدمات التعليم والصحة. وتشعر اللجنة بالقلق بصورة خاصة إزاء حالة فئات الأطفال المستضعفين، مثل الطفلات، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، وأطفال اللاجئين، والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية. **وتوصي اللجنة باتباع نهج أكثر فعالية للقضاء على التمييز ضد فئات الأطفال المستضعفة.**

١٠٨- وتعترف اللجنة بجهود الدولة الطرف بشأن إنشاء برلمان للأطفال، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لكون حقوق المشاركة للأطفال المنصوص عليها في الاتفاقية لم تؤخذ في الاعتبار حتى الآن من قبل المجتمع بشكل عام، لا سيما في ما يتعلق بحرية التعبير (المادة ١٣)، وحرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥). **وتوصي اللجنة بأنه ينبغي للدولة الطرف كذلك أن تقوم بوضع نهج نظامي لزيادة الوعي العام بحقوق المشاركة للأطفال، من خلال جملة وسائل منها وسائل الإعلام، وذلك من أجل جعل هذه الحقوق والآثار المترتبة عليها معروفة ومفهومة على نحو تام في صفوف السكان بشكل عام.**

١٠٩- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية التدابير التي تضطلع بها الدولة الطرف في مجال تسجيل المواليد، وإزاء الافتقار إلى معرفة إجراءات التسجيل، لا سيما في المناطق النائية. **وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المتاحة لضمان التسجيل الفوري لميلاد جميع الأطفال. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان جعل إجراءات تسجيل الميلاد معروفة ومفهومة على نطاق واسع في صفوف السكان بشكل عام.**

١١٠- ومع أن اللجنة تدرك أن القانون يحظر العقوبة البدنية، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لكون المواقف التقليدية للمجتمع لا تزال تعتبر استخدام العقوبة من جانب الوالدين ممارسة مقبولة. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز التدابير المتعلقة باشاعة الوعي بشأن الآثار السلبية المترتبة على العقوبة البدنية ولضمان وممارسة التأديب في المدارس، وفي إطار الأسرة، وفي جميع المؤسسات بصورة تنسجم مع كرامة الطفل، في ضوء المادة ٢٨ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تضمن وضع وتطبيق تدابير تأديبية بديلة في إطار الأسرة والمدرسة.**

١١١- وفي ما يتعلق بحالة الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة عدد مراكز الرعاية البديلة والافتقار إلى الدعم للمراكز القائمة التي تدعمها المنظمات غير الحكومية. وتعرب عن القلق أيضاً لتدني نوعية الأحوال المعيشية في مراكز رعاية الأطفال القائمة والافتقار إلى رصد واف لشروط الايداع في هذه المراكز. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء أحوال الأطفال الذين يعيشون في ظل نمط من أنماط الرعاية غير النظامية، الذين لا يجري استعراض حالتهم بصورة دورية وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لإنشاء مراكز للرعاية البديلة للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية و/أو أن تقدم الدعم للمراكز الخاصة. وينبغي إنشاء نظام رصد مستقل لمؤسسات الرعاية العامة والخاصة. وفي ضوء المادة**

٢٥ من الاتفاقية، تقترح اللجنة كذلك أن تقوم الدولة الطرف باستعراض أحوال الأطفال الذين يعيشون في ظل نمط من أنماط الإيداع غير النظامي استعراضاً منتظماً.

١١٢- وتحيط اللجنة علماً بأن الجمعية الوطنية تقوم حالياً بمناقشة إطار قانوني محدد لإجراءات التبني، ولكنها لا تزال تشعر في الوقت ذاته بالقلق إزاء عدم كفاية تدابير الحماية المتعلقة بالتبني على المستويين المحلي والدولي. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز أحكامها القانونية في ما يتعلق بالتبني على المستويين المحلي والدولي وعلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣.**

١١٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الوعي ونقص المعلومات بشأن سوء المعاملة والتصدي، بما في ذلك التصدي الجنسي، داخل الأسرة وخارجها، وإزاء عدم كفاية تدابير الحماية القانونية وقلة الموارد، والنقص في عدد الموظفين المدربين تدريباً كافياً على منع هذه التعديات ومكافحتها. ومما يثير القلق أيضاً مسألة الافتقار إلى تدابير إعادة التأهيل التي تضمن الشفاء البدني والنفسي للأطفال من ضحايا التعدي. **وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك اعادة النظر في التشريعات، لمنع ومكافحة سوء المعاملة، بما في ذلك العنف المنزلي والتعدي الجنسي المتعلقين بالأطفال. وينبغي تعزيز إنفاذ القانون في حالات ارتكاب هذه الجرائم؛ ووضع إجراءات وإنشاء آليات مناسبة لمعالجة الشكاوى من التعدي على الأطفال، مثل وضع قواعد خاصة لتقديم الأدلة، وتعيين محققين خاصيّن أو جهات اتصال بالمجتمع المحلي.**

١١٤- وتلاحظ اللجنة بعين التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة معدلات وفيات الرضع والأطفال، غير أنها لا تزال تشعر في الوقت ذاته بالقلق إزاء تفشي سوء التغذية وكذلك إزاء الوصول المحدود إلى الخدمات الصحية، لا سيما في المناطق النائية. ويثير القلق أيضاً استمرار المشاكل الصحية المتصلة بعدم كفاية فرص الوصول إلى المياه والاصحاح السليمين. **وتقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تخصص موارد ملائمة وأن تنظر، عند الضرورة، في التماس المساعدة التقنية لتعزيز جهودها الرامية إلى اتاحة الرعاية الصحية الأساسية لجميع الأطفال. وثمة حاجة بصفة خاصة إلى تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة سوء التغذية وضمان اعتماد وتنفيذ سياسة تغذية وطنية للأطفال. ويُوصى بالتماس التعاون الدولي لإنشاء برامج مثل برنامج المعالجة المتكاملة لأمراض الطفولة المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.**

١١٥- وتعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة ومنع الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتعرب في الوقت ذاته عن قلقها البالغ إزاء انتشار هذا الوباء وما ينطوي عليه من آثار مباشرة وغير مباشرة على الأطفال. **وتوصي اللجنة بتعزيز البرامج المتصلة بالتعرف على حالات الأطفال المصابين أو المتضررين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومعالجتها. وتشجع على التماس التعاون الدولي من اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على**

أن تسترشد بالتوصيات التي وضعتها اللجنة نفسها في يوم المناقشة العامة حول حياة الأطفال الذين يعيشون في عالم فيه فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (انظر CRC/C/8).

١١٦- وترحب اللجنة بالتدابير القانونية والتربوية المبتكرة التي اتخذتها الدولة الطرف، من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بصحة البنات، غير أنها تعرب في الوقت نفسه عن قلقها إزاء الأثر المحدود لهذه التدابير. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تعزز تدابيرها لمكافحة واستئصال الممارسة المستمرة لتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفلة. وتشجع الدولة الطرف على مواصلة تنفيذ برامج التوعية للذين يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وغيرها من الممارسات الضارة.**

١١٧- وتعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال صحة المراهقين، لكنها تشعر في الوقت نفسه بالقلق الشديد إزاء ارتفاع وتزايد معدل حالات الحمل المبكر، وارتفاع معدل وفيات الأمهات، وعدم توفر فرص حصول المراهقين على خدمات التوعية وغيرها من الخدمات في مجال الصحة الانجابية. **وتقترح اللجنة الاضطلاع بدراسة شاملة ومتعددة التخصصات لإدراك مدى المشاكل الصحية للمراهقين، بما في ذلك إدراك الأثر السلبي لحالات الحمل المبكر. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز السياسات والبرامج الصحية للمراهقين بجملة وسائل من بينها تعزيز التوعية وخدمات الارشاد في مجال الصحة الانجابية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة الدولية من عدة مصادر من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

١١٨- وفي ما يتعلق بحالة الأطفال المعوقين، تعرب اللجنة عن قلقها لوجود عدد محدود من المرافق الأساسية والموظفين المؤهلين والمؤسسات المتخصصة. **وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية ٩٦/٤٨)، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بوضع برامج للتعرف المبكر ترمي إلى الوقاية من العوق، وتنفيذ تدابير بديلة لإيداع الأطفال المعوقين في مؤسسات، وتوخي القيام بحملات توعية ترمي إلى الحد من التمييز، وإنشاء برامج ومراكز للتعليم الخاص، وتشجيع ادماج الأطفال المعوقين في المجتمع. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالسعي إلى التعاون التقني لأغراض تدريب الموظفين الفنيين الذي يعملون وسط الأطفال المعوقين ومن أجلهم.**

١١٩- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاتاحة فرص الوصول إلى التعليم ما قبل المدرسة لجميع الأطفال، لكنها لا تزال تشعر في الوقت ذاته بالقلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات التسرب من المدرسة، وإعادة السنة الدراسية، والتغيب، والأمية، فضلاً عن تدني معدل الالتحاق بالمدارس ومحدودية فرص الوصول إلى التعليم في المناطق الريفية. كما تعرب عن القلق أيضاً إزاء النقص في عدد المعلمين المدربين، وعدم كفاية الهياكل الأساسية المدرسية والأجهزة المدرسية، وإزاء الفوارق القائمة بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضطلع بجميع التدابير الملائمة الرامية إلى أهداف منها تحسين فرص الوصول إلى التعليم، لا سيما لأضعف فئات الأطفال المستضعفين، وتعزيز البرامج التدريبية للهيئة التعليمية. وعلاوة على ذلك، تقترح اللجنة أن**

تولي الدولة الطرف اهتماماً بادماج الاتفاقية وتدريس حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، لا سيما في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان. ولهذه الغاية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس التعاون الدولي من عدة جهات من بينها اليونيسكو واليونيسيف.

١٢٠- وترحب اللجنة بانفتاح الدولة الطرف في استضافة لاجئين من دول أفريقية مجاورة، لكنها تعرب في الوقت ذاته عن قلقها إزاء القدرة المحدودة للدولة الطرف على حماية وكفالة حقوق أطفال اللاجئين والأطفال الذين ليس لهم مرافق. ومن المسائل المثيرة للقلق عدم وجود إطار قانوني وإداري لحماية حقوقهم؛ وعدم تسجيل معظم مواليد اللاجئين؛ وقلة تدابير الرعاية البديلة لأطفال اللاجئين الذين ليس لهم مرافق؛ واحتجاز أطفال اللاجئين بصورة تعسفية. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار تشريعي من أجل حماية أطفال اللاجئين والأطفال الذين ليس لهم مرافق؛ ولإنشاء رعاية بديلة تعنى بالأطفال اللاجئين الذين ليس لهم مرافق؛ ولضمان تسجيل جميع المواليد من اللاجئين؛ ولضمان عدم إخضاع أطفال اللاجئين للاحتجاز التعسفي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة العمل في إطار تعاون وثيق مع الوكالات الدولية الناشطة في ميدان حماية اللاجئين مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف.**

١٢١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد عدد الأطفال الذين فُرض عليهم لأسباب متعددة منها الهجرة من الريف، والفقر، والعنف والتعدي داخل الأسرة، أن يعيشوا و/أو أن يعملوا في الشوارع وأن يحرموا بالتالي من حقوقهم الأساسية وأن يتعرضوا إلى شتى ضروب الاستغلال. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضطلع ببحوث في مسألة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع وتكون أساساً لاعتماد برامج وسياسات ملائمة لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم ولمنع هذه الظاهرة.**

١٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال المشاركين في أنشطة العمل، التي تشمل العمل في القطاع غير الرسمي، وفي الزراعة، وفي إطار الأسرة. ولاتزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية إنفاذ القوانين والافتقار إلى آليات رصد وافية لمعالجة هذه الحالة. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بدراسة حول حجم عمل الأطفال وذلك بغية استخدامها كإطار لصوغ استراتيجيات وبرامج في هذا المجال. وتقترح على الدولة الطرف أن تعيد النظر في جميع تشريعاتها المحلية ذات الصلة بغرض جعلها منسجمة مع الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. وينبغي إنفاذ القوانين المتعلقة بعمل الأطفال، وتعزيز مفتشيات العمل، وفرض عقوبات في حالات الانتهاك. وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح على الدولة الطرف أن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. ويمكن التماس التعاون الدولي لهذه الغاية من منظمة العمل الدولية.**

١٢٣- ويساور اللجنة قلق شديد إزاء ارتفاع وتزايد حالات تعاطي العقاقير والمخدرات في صفوف الشباب؛ وإزاء الافتقار إلى أحكام قانونية بشأن العقاقير المخدرة والمواد ذات المؤثرات النفسية؛ وإزاء كون البرامج والخدمات الاجتماعية والطبية المتاحة في هذا المجال محدودة. **وفي ضوء المادة ٣٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ**

الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية، لحماية الأطفال من استخدامهم في إنتاج هذه المواد وفي الاتجار بها بصورة غير مشروعة. كما تشجع الدولة الطرف على دعم برامج لإعادة التأهيل تشمل الأطفال الذين هم ضحايا تعاطي العقاقير والمخدرات. وفي هذا الصدد تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في طلب المساعدة التقنية من عدة جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

١٢٤- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود بيانات ودراسة شاملة في مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال. **وفي ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بدراسات غرضها تصميم وتنفيذ سياسات وتدابير ملائمة، بما في ذلك ما يتعلق بالرعاية وإعادة التأهيل، لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. كما توصي الدولة الطرف بتعزيز إطارها التشريعي من أجل حماية الأطفال حماية كاملة من جميع ضروب التعدي الجنسي أو الاستغلال الجنسي، وما يقع منه داخل الأسرة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تستخدم كإطار مرجعي التوصيات المدرجة في أجندة العمل التي اعتمدها المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في ستكهولم في عام ١٩٩٦.**

١٢٥- وتشعر اللجنة بالقلق لتفاقم ظاهرة الاتجار بالأطفال وبيعهم في بلدان مجاورة لأغراض العمل أو للدعارة. وتعتبر مسألة عدم كفاية تدابير منع ومكافحة هذه الظاهرة مسألة تدعو إلى القلق أيضاً. **وفي ضوء المادة ٣٥ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في إطارها التشريعي وبتعزيز إنفاذ القوانين، وأن تعزز جهودها لإشاعة الوعي في المجتمعات المحلية، لا سيما في المناطق الريفية. وتشجع الدولة الطرف بقوة على التعاون مع البلدان المجاورة من أجل الحؤول دون الاتجار بالأطفال عبر الحدود وذلك من خلال اتفاقات ثنائية تُعقد لهذا الغرض.**

١٢٦- وترحب اللجنة بتعاون الدولة الطرف مع المنظمات غير الحكومية واليونيسيف في إطار جهودها لرصد حالة الأطفال المحرومين من حريتهم ولإنشاء نظام لقضاء الأحداث، غيرأنها تعرب في الوقت نفسه عن قلقها إزاء قلة عدد المرافق المخصصة لاحتجاز الأحداث وإزاء احتجاز الأحداث مع الكبار. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية مرافق وبرامج التأهيل البدني والنفسي ودمج الأحداث في المجتمع من جديد. ويساور اللجنة القلق أيضاً لكون حرمان الطفل من الحرية لا يستخدم كإجراء أخير، وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية. **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير من أجل دمج أحكام الاتفاقية دمجاً تاماً في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها، لا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، وكذلك سائر المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تنظر في التماس المساعدة الدولية من عدة مصادر من بينها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، وذلك من خلال فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث.**

١٢٧- وأخيراً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف للجمهور بشكل عام وعلى نطاق واسع، والنظر في نشر التقرير والمحاضر الموجزة ذات الصلة، والملاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة. فتوزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع يثير الحوار ويشيع الوعي بالاتفاقية وبتنفيذها ورصدها، في الحكومة والبرلمان، وفي المجتمع المدني.

ملاحظات ختامية: السويد

١٢٨- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من السويد (CRC/C/65/Add.3) في جلستيها ٥٢١ و٥٢٢ (انظر CRC/C/SR.521-522)، المعقودتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١٢٩- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني في الوقت المناسب وتثني على الدولة الطرف لقيامها في أثناء الفترة ما بين دورتيها بتقديم معلومات إضافية إلى اللجنة بمبادرة من الدولة الطرف ذاتها. وتعرب اللجنة عن تقديرها للطابع الشامل الذي اتسم به التقرير، ولكنها تأسف لأنه لم يتبع المبادئ التوجيهية للجنة متابعة كاملة، لا سيما بتكراره معلومات سبق أن أدرجت في التقرير الأولي وبإشارته إشارة محدودة للغاية إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة لدى نظرها في ذلك التقرير وإلى تنفيذ هذه الملاحظات. ويركز التقرير تركيزا زائداً على وصف التدابير التشريعية بينما يتضمن بيانات إحصائية وبيانات أخرى محدودة عن الوضع الفعلي للأطفال. وتحيط اللجنة علما أيضا بالردود المكتوبة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/SWE/2) والمعلومات الإضافية المقدمة إليها في أثناء الحوار، ما مكّنها من تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل في السويد. وترحب اللجنة بالحوار البناء مع وفد الدولة الطرف.

باء- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

١٣٠- تقدر اللجنة إنشاء لجنة برلمانية لاستعراض التشريعات الحالية استعراضا يرمي إلى ضمان امتثالها لمبادئ وأحكام الاتفاقية.

١٣١- تقدر اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.2، الفقرة ١٢) وترحب بالتقدم المحرز في استعراض التشريعات وفي اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين انسجام نظام قضاء الأحداث مع الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ منها وكذلك مع المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

---

* في الجلسة ٥٣١ التي عقدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

١٣٢- وتثني اللجنة على الدعم الذي تقدمه الدولة الطرف للجهود الدولية في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال تجاريا، وترحب بالقيام في عام ١٩٩٧ باعتماد خطة العمل الوطنية لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال تجارياً.

١٣٣- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لالتزامها المستمر بحقوق الطفل في برامجها للتعاون الإنمائي، وتلاحظ بعين الرضا أن الدولة الطرف هي واحدة من الدول القليلة التي بلغت وتجاوزت النسبة التي حددتها الأمم المتحدة البالغة ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية. وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل للمسؤولين العاملين في وزارة الخارجية والوكالة السويدية للتنمية الدولية.

جيم- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق وتوصيات اللجنة

١٣٤- فيما تلاحظ اللجنة الجوانب الإيجابية للامركزية في تقديم الخدمات البلدية، تشعر بالقلق إزاء ما أحدثته من تباين بين السياسات وفوارق في تقديم الخدمات أو إتاحتها للأطفال وأسرهم. وتمشيا مع توصيتها السابقة (انظر CRC/C/15/Add.2، الفقرة ١٠)، **توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف من جهودها الرامية إلى ضمان قيام البلديات باحترام إطار سياسات الحكومة المصممة لحماية الأطفال حماية كاملة من أي تمييز في تنفيذ الاتفاقية.**

١٣٥- ورغم ترحيب اللجنة بإنشاء أمانة مظالم للأطفال في عام ١٩٩٣ وفقاً لتوصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.2، الفقرة ١٠) تشعر بالقلق إزاء عدد المسائل التي أثيرت في أثناء الحوار مع الدولة الطرف حول دور أمانة مظالم للأطفال واستقلاليتها وموقعها التنظيمي. **وترحب اللجنة بالبدء بتحقيق في فعالية أمانة المظالم، هذا التحقيق، الذي اضطلعت به لجنة مؤلفة من رجل واحد، وتشجع اللجنة الدولة الطرف على دراسة نتائج التحقيق دراسة دقيقة والنظر في استعراض دور واستقلال أمانة مظالم الأطفال.**

١٣٦- وتلاحظ اللجنة أن تأثير الانكماش الاقتصادي الذي شهدته الدولة الطرف في الفترة ١٩٩١-١٩٩٣ أدى إلى تدابير تقشفية في الميزانية أثّرت بدورها على الأطفال وأثارت القلق إزاء إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية. وإذ ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف إيلاء أولوية، في استخدام الموارد الإضافية، للأطفال الذين يحتاجون إلى دعم خاص، يستمر شعورها بالقلق إزاء فرض رسوم وإجراء تقليص في الخدمات التعليمية والاجتماعية التي تقدمها بعض البلديات جراء تدابير التقشف في الميزانية. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض أثر تقليص الميزانية استعراضاً يرمي إلى تجديد الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية إلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، وفقاً للمادة ٤.**

١٣٧- وترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف استعراض التشريع الذي يخفض الحد الأدنى لسن الزواج للأطفال المقيمين في دول أخرى أو للأطفال من مواطني دول أخرى. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إحداث**

تغييرات في التشريع بهدف زيادة الحماية من الآثار الضارة التي يؤدي إليها الزواج المبكر، والقضاء على التمييز بين الأطفال في المناطق الخاضعة لولاية الدولة الطرف.

١٣٨- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية والتوصية التي سبق للجنة أن وضعتها (انظر CRC/C/15/Add.2، الفقرتين ٧ و١٣)، تلاحظ اللجنة بعين القلق أن مبدأ عدم التمييز لا يطبق تطبيقا كاملا على أطفال المهاجرين هجرة غير مشروعة، أو من يعرفون "بالأطفال المختبئين". **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض سياساتها بهدف زيادة الخدمات المتاحة للأطفال المهاجرين هجرة غير مشروعة زيادة تتجاوز الخدمات الصحية الطارئة.**

١٣٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما أُبلغ عنه من زيادة في حالات ممارسة العنصرية وكره الأجانب، وتشاطر الدولة الطرف ما تشعر به من قلق إزاء فعالية التشريعات القائمة بشأن "التمييز غير القانوني" و"التحريض ضد جماعة إثنية". **وتشجع اللجنة الدولة الطرف أن تقوم بعمل يشكل تنفيذا لالتزامها المعلن باستعراض التشريع وتحثها على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الطفل من جميع أشكال التمييز، وفقا لما جاء في المادة ٢-٢ من الاتفاقية.**

١٤٠- وفيما يتعلق بالحق في اكتساب الجنسية تشعر اللجنة بالقلق إزاء التشريع الحالي المتعلق بالأطفال عديمي الجنسية. وتشجع اللجنة الدولةَ الطرفَ على إكمال تنقيحها لقانون المواطنة وتحث على أخذ المادة ٧ من الاتفاقية في الاعتبار الكامل في ما يؤدي إليه ذلك التنقيح من تعديلات.

١٤١- ورغم ما تلاحظه الآن من اتخاذ للتدابير وبحث لها، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء حماية الأطفال من الحصول على المواد الإباحية. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ جميع التدابير المناسبة واضعة في اعتبارها أحكام المواد ١٣ و١٧ و١٨ من الاتفاقية.**

١٤٢- وفي ما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة بعين الرضا أن السويد طرف في الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات التي تتعلق بحضانة الأطفال وتنفيذ هذه القرارات وكذلك بشأن استعادة حضانة الأطفال، وأن السويد طرف في اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. **وتشجّع اللجنةُ الدولةَ الطرفَ على مواصلة جهودها الرامية إلى إبرام اتفاقات ثنائية للغرض ذاته مع الدول غير الأطراف في الاتفاقيتين آنفتي الذكر، وتشجعها على استعراض التشريعات الحالية بشأن الاعتراف بالقرارات الأجنبية المتعلقة بالحضانة، وعلى النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦ بشأن الاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون بصدد مسؤولية الأبوين والتدابير المتعلقة بحماية الأطفال .**

١٤٣- ومع أن اللجنة تلاحظ أن بعض البلديات تقدم خدمات المشورة مجاناً للأسر وأن الرسوم التي تتقاضاها بلديات أخرى قد لا تبدو مرتفعة جدا، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء ضخامة عدد الأسر التي ترى في هذه الرسوم وازعا

لها عن طلب ما تحتاجه من المساعدة والمعونة. **وتوصي اللجنةُ بأن تقوم الدولة الطرف باستعراض سياساتها في هذا الصدد بغية تيسير حصول الأسر على خدمات المشورة، لا سيما الأسر المستضعفة.**

١٤٤- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.2، الفقرتين ٩ و١١)، فإن اللجنة، رغم تقديرها للجهود التي تبذل حاليا لزيادة تدريب الفنيين في هذا المجال، تشعر بالقلق لكون نظام الإبلاغ الإلزامي عن حالات التعدي على الأطفال لا يسير على نحو مرضٍ. **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها وأن تتخذ مزيداً من التدابير لتحسين حماية الأطفال من جميع أنواع التعدي، وذلك وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية.**

١٤٥- ورغم وجود نظام من أكبر نظم الدعم العام لدى الدولة الطرف، يبدو أن الفوارق القائمة بين البلديات والشرائح الاجتماعية آخذة في الازدياد، ما يؤدي إلى الاستبعاد والتوتر الاجتماعيين وضعف الخدمات التي تقدم إلى الفئات المحرومة اقتصاديا. **وتوصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للمواد ٢ و٢٦ و٢٧ و٣٠ من الاتفاقية، لضمان إتاحة المنافع الاجتماعية للجميع، لا سيما للأسر الأشد فقراً، كما توصي بتحسين إطلاع الجمهور على حقوقه في هذا الصدد.**

١٤٦- ورغم أن اللجنة ترحب بخطط الدولة الطرف لتكريس التفتيش السنوي للمدارس في عام ١٩٩٩ لمسألة الاستئساد (الاعتداء والمضايقة)، **تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى منع الاستئساد في المدارس، وجمع المعلومات عن نسبة تكرر هذه الظاهرة، وتشجعها خصوصاً على إنشاء هيئات محددة تمكِّن الأطفال من المشاركة في معالجة هذه المشكلة وحلها على نحو مناسب.**

١٤٧- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء أثر تخفيضات الميزانية على حق الطفل في التعليم. **وتشجِّع اللجنةُ الدولةَ الطرفَ في قرارها العودة إلى المستويات السابقة الأعلى من المستويات الحالية لتمويل التعليم التعويضي وزيادة عدد الأطفال الذين يشملهم ممن هم بحاجة إلى مساعدة خاصة. وتوصي أيضا بأن تقوم الدولة الطرف باستعراض سياستها بشأن الحصول على خدمات الرعاية النهارية لأطفال الآباء العاطلين عن العمل واضعة في اعتبارها حق الطفل في التعليم وأنشطة أوقات الفراغ، وذلك وفقا للمواد ٢ و٣ و٢٨ و٣١ من الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالجهود الحالية الرامية إلى زيادة الدور التعليميّ لمراكز ما قبل المرحلة الابتدائية ومراكز الرعاية النهارية.**

١٤٨- وفيما يتعلق بتوصيتها السابقة (انظر CRC/C/15/Add.2، الفقرة ١٣)، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ازدياد نسبة سوء استعمال المخدرات في أوساط المراهقين. **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرفَ ببذل جهود منتظمة لجمع البيانات عن سوء استعمال المخدرات ورصده، لا سيما البيانات المتعلقة بأثر سوء الاستعمال هذا في أوساط الفئات المستضعفة.**

١٤٩- ورغم تقدير اللجنة لاستعراض الدولة الطرف للتشريعات واتخاذها تدابير أخرى لتحسين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وفقا لتوصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.2، الفقرتين ٨ و١١)، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الدولة الطرف حاليا لاستعراض التشريع المحلي بهدف إلغاء شرط "التجريم المزدوج" المتعلق بالتشريعات التي تقع خارج إقليمها،

لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ضرورة زيادة الحماية من الاستغلال الجنسي، لا سيما للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة. **وتشجّع اللجنةُ الدولةَ الطرفَ على مواصلة وزيادة جهودها الرامية إلى ضمان حماية أفضل للأطفال حتى بلوغهم ١٨ سنة من عمرهم.**

١٥٠- وأخيرا، وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، **توصي اللجنة بأن يتوفر التقرير الدوري الثاني والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف للجمهور على نطاق واسع، إضافة إلى المحاضر الموجزة التي تتصل بالجلسات والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وهذا التوزيع الواسع النطاق ينبغي له أن يثير حواراً ووعياً بالاتفاقية وحالة تنفيذها، لا سيما داخل الحكومة والوزارات المعنية والبرلمان والمنظمات غير الحكومية.**

ملاحظات ختامية: اليمن

١٥١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من اليمن (CRC/C/70/Add.1) في جلستيها ٥٢٣ و٥٢٤ (انظر CRC/C/SR.523-524) التي عقدتا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٥٢- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري الثاني والمعلومات الإضافية التي طلبتها منها اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرة ٢٢)، ما يعكس التزام الدولة الطرف بتعزيز وحماية حقوق الطفل. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية للتقارير الدورية ولم يتضمن معلومات عن تدابير المتابعة لتوصيات اللجنة بشأن التقرير الأولي. كما تأسف اللجنة لعدم تقديم ردود مكتوبة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/YEM/2). غير أن اللجنة تعتبر الحوار مع وفد الدولة الطرف عاملا مشجعا. وتسلم اللجنة أيضا بأن وجود وفد يشارك مشاركة مباشرة في تنفيذ الاتفاقية مكّنها من إجراء تقييم أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء - تدابير المتابعة المتخذة والتقدم المحرز من قِبَل الدولة الطرف

١٥٣- تعرب اللجنة عن تقديرها لاتخاذ بضع مبادرات، مثل استراتيجية السكان الوطنية (١٩٩٠-٢٠٠٠)، وشبكة الضمان الاجتماعي، وصندوق الرعاية الاجتماعية (١٩٩٦)، التي تهدف إلى مكافحة الفقر وتعزيز البرامج الاجتماعية لمواجهة الأثر السلبي للإصلاحات الاقتصادية في الدولة الطرف. وهذه المبادرات، هي انعكاس لتوصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرة ٢٠).

---

* في الجلسة ٥٣١ التي عقدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

١٥٤- ترحب اللجنة بمبادرة الدولة الطرف لإلغاء رسوم المدارس للبنات كتدبير يرمي إلى تقليل الفوارق التقليدية بين الجنسين في النظام التعليمي.

١٥٥- وتلاحظ اللجنة بعين التقدير مشاركة المنظمات غير الحكومية في وضع التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف وفي المجلس الأعلى للأمهات والأطفال، تمشيا مع توصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرة ١٨).

١٥٦- وترحب اللجنة بكون اليمن أصبحت دولة طرفا في اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام ١٩٩٧.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاقية

١٥٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال تواجه تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية جدية مثل التحول من مجتمع إقطاعي إلى مجتمع حديث وآثار عملية توحيد اليمنين حديثاً، ما يؤثر على حالة الأطفال. وتلاحظ أيضا أن وجود عدد كبير من اللاجئين من منطقة القرن الأفريقي في إقليم الدولة الطرف حاليا قد يظل عاملا يؤثر تأثيرا سلبيا على التنفيذ الكامل للاتفاقية في الدولة الطرف.

١٥٨- تلاحظ اللجنة أن بعض الممارسات والعادات التقليدية، السائدة بصفة خاصة في المناطق الريفية، لا تزال تعوق إحراز مزيد من التقدم في التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية، لا سيما في ما يتعلق بالطفلة.

دال - الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق وتوصيات اللجنة

١٥٩- وفقا لتوصيتها السابقة (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرة ٢٢)، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء كون الدولة الطرف لم تعد تقريرها الدوري الثاني (CRC/C/70/Add.1) إعدادا يتمشى والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة للتقارير الدورية. **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإعداد تقريرها الدوري القادم وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة والتي وردت في الوثيقة CRC/C/58. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في طلب مساعدة تقنية من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أو من اليونيسيف.**

١٦٠- إذ تحيط اللجنة علما بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لاستعراض تشريعاتها بشأن حقوق الطفل، تكرر الإعراب عن قلقها إزاء عدم امتثال الدولة الطرف لتوصيات اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرة ١٤) بضمان اتفاق التشريعات المحلية اتفاقاً كاملاً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان اتفاق تشريعاتها اتفاقاً كاملاً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتقترح اللجنة أيضا أن تنظر الدولة الطرف في سن تشريع شامل مثل قانون لحقوق الطفل.**

١٦١- وبالإشارة إلى توصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرة ١٨)، تحيط اللجنة علما بإعادة تنشيط المجلس الأعلى لرعاية الأم والطفل، وترحب باستعداد رئيس وزراء اليمن لرئاسة هذا المجلس. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التمويل للسير المناسب لهذا المجلس. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء النقص في التنسيق المناسب بين مؤسسات وهيئات الحكومة المعنية بحماية حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي. **وتشجّع اللجنةُ الدولةَ الطرفَ على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز دور المجلس الأعلى لرعاية الأمومة والطفولة على الصعيدين المركزي والمحلي. وإضافة إلى ذلك، تكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف مزيداً من الخطوات لتعزيز التنسيق بين مختلف مؤسسات وهيئات الحكومة المعنية بحقوق الطفل.**

١٦٢- وفي ما يتعلق بتوصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرة ١٩) المتعلقة بضرورة وضع مؤشرات لرصد وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن البيانات والمؤشرات المتفرقة لجميع المجالات المشمولة بالاتفاقية لم تدرج في التقرير الدوري. **وتوصي اللجنةُ بأن تواصل الدولة الطرف استعراض وتأوين نظام جمع البيانات الموجود لديها بهدف شمول جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية. فنظام من هذا النوع لا بد له من أن يشمل جميع الأطفال الذين هم دون سن ١٨ سنة من العمر، وينبغي له أن يركز تحديداً على أطفال الفئات المستضعفة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على طلب المساعدة التقنية من عدة جهات منها اليونيسيف.**

١٦٣- ورغم أن اللجنة تسلم بجهود الدولة الطرف لنشر المعلومات عن أحكام الاتفاقية، لا تزال تشعر بالقلق إزاء الأثر المحدود لهذه التدابير. **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف مزيدا من التدابير، بما فيها التدابير التي تطبق من خلال وسائط الإعلام، لنشر الاتفاقية في أوساط السكان البالغين، بمن فيهم الجماعات المهنية، وقادة المجتمع المحلي وزعماء القبائل ورجال الدين، وكذلك الأطفال. وتشجع اللجنةُ الدولةَ الطرفَ على مواصلة العمل في هذا المجال على أساس الشراكة الوثيقة مع المنظمات غير الحكومية واليونيسيف.**

١٦٤- تأسف اللجنة لقلة المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ برامج تدريبية لفئات مهنية تعمل في أوساط الأطفال ومن أجلهم، وذلك وفقاً لتوصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرة ١٧). **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرفَ باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير برامج التوعية والتدريب لكافة الفئات المهنية التي تعمل في أوساط الأطفال ومن أجلهم مثل القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون ومسؤولي الجيش، وموظفي الخدمة المدنية، والأفراد العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين وموظفي الصحة والعاملين في مجال العلاج النفسي والعاملين الاجتماعيين.**

١٦٥- وفي ما يتعلق بتوصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرة ٢٠)، تسلم اللجنة بالجهود العديدة التي اضطلعت بها الدولة الطرف في تنفيذ البرامج الاجتماعية. ومع ذلك، لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يمكن أن يترتب من آثار سلبية على اعتماد برامج التكيف الهيكلي في تنفيذ البرامج الاجتماعية، لا سيما تلك التي تتصل بالأطفال. **وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ جميع التدابير المناسبة**

إلى أقصى ما تسمح به المواد المتاحة لها، بما في ذلك اللجوء إلى التعاون الدولي، كما تشجعها على مواصلة ضمان توفير مخصصات كافية في الميزانية للخدمات الاجتماعية للأطفال وضمان إيلاء اهتمام خاص لحماية أطفال الفئات المستضعفة والمهمشة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها حقوق الطفل كعنصر من عناصر تصميم سياساتها وبرامجها الاجتماعية.

١٦٦- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التدني البالغ "لسن البلوغ" القانونية القائمة على أساس البلوغ الجنسي في سن ١٠ سنوات للصبيان و٩ سنوات للبنات. وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء تدني سن المسؤولية الجنائية (٧ سنوات). وعلاوة على ذلك، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها البالغ (انظر CRC/C /15/Add.47، الفقرة ٧) إزاء قيام الدولة الطرف بتخفيض السن القانونية الدنيا للزواج من ١٨ إلى ١٥ سنة للصبيان بدلاً من زيادة تلك السن للبنات. **وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف اصلاحات كافية في تشريعاتها بهدف زيادة سن البلوغ وسن المسؤولية الجنائية وأن تزيد السن القانونية الدنيا للزواج بهدف جعلها متفقة اتفاقاً كاملاً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنظيم حملات توعية بالاثار الضارة التي تترتب على الزواج المبكر.**

١٦٧- وفي ما يتعلق بتوصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرة ١٤)، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يبدو من عدم قيام الدولة الطرف بوضع المبادئ العامة للاتفاقية في الاعتبار على نحو كامل في تشريعاتها وقراراتها الإدارية والقضائية وفي سياساتها وبرامجها المتصلة بالأطفال، هذه المبادئ الواردة في المواد ٢ (عدم التمييز)، و٣ (مصالح الطفل الفضلى)، و٦ (الحق في الحياة والبقاء والنمو)، و١٢ (احترام آراء الطفل). **وتكرر اللجنة توصيتها بوجوب بذل مزيد من الجهود لضمان ظهور المبادئ العامة للاتفاقية في التشريعات، والاسترشاد بها في مناقشات السياسات العامة، وإدماجها على النحو المناسب في أي قرارات قضائية وإدارية وكذلك في وضع وتنفيذ جميع المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال.**

١٦٨- وفي ما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الفوارق بين المناطق الشمالية والجنوبية في الدولة الطرف وكذلك بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. وعلاوة على ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرتين ٨ و٩) إزاء وجود التمييز الذي يؤثر على البنات وعلى الأطفال المعوقين، والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزوجية، وأطفال اللاجئين، والخدم من الأطفال والأطفال الذين ينتمون إلى فئات الرحّل. **وتكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بمواصلة اتخاذ تدابير لتقليل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية، بما في ذلك الفوارق بين المناطق الريفية والحضرية، ولمنع التمييز ضد أشد فئات الأطفال حرماناً.**

١٦٩- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرة ٦)، إزاء عدم أخذ حقوق الطفل في المشاركة المنصوص عليها في الاتفاقية في الاعتبار من قبل المجتمع بوجه عام، لا سيما في ما يتعلق بحرية التعبير (المادة ١٣)، وحرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)، وحرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي (المادة ١٥). **وتوصي اللجنةُ بأن تواصل الدولة الطرف تطوير نهج منظم تتبعه في زيادة وعي الجمهور العام بحقوق الطفل في**

المشاركة، مستخدمة في ذلك سبلاً منها وسائط الإعلام، وذلك بغية جعل هذه الحقوق وما تنطوي عليه من آثار مفهومة فهماً كاملاً في أوساط السكان بوجه عام.

١٧٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم قيام الدولة الطرف باتخاذ تدابير كافية في مجال تسجيل الولادات وإزاء نقص الوعي بإجراءات التسجيل، لا سيما في المناطق الريفية. **وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنةُ الدولةَ الطرفَ باتخاذ جميع التدابير المتاحة لضمان التسجيل الفوري لجميع الولادات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان جعل إجراءات تسجيل الولايات معروفة ومفهومة على نطاق واسع في أوساط السكان عموماً. وعلاوة على ذلك، ترغب اللجنة في توجيه انتباه الدولة الطرف إلى الآثار الجدية التي ينطوي عليها عدم وجود شهادة الميلاد، ما يمكن أن يؤدي إلى إصدار حكم بإعدام الطفل أو منعه من الحصول على الخدمات الصحية.**

١٧١- وبالرغم من إدراكها لحظر القانون سوء معاملة الأطفال، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن ممارسة الآباء للعقوبة البدنية هي ممارسة مقبولة على نطاق واسع. **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرفَ بتعزيز التدابير التي ترمي إلى زيادة الوعي بالآثار السلبية للعقوبة البدنية وضمان أن يكون تطبيق الانضباط في المدرسة وفي الأسرة وفي جميع المؤسسات متمشياً مع مبدأ كرامة الطفل في ضوء المواد ٣ و١٢ و١٩ و٢٨ من الاتفاقية. وتقترح اللجنة كذلك أن تضمن الدولة الطرف وضع تدابير تأديبية بديلة للعقوبة البدنية في الأسرة وفي المدرسة وفي المؤسسات الأخرى.**

١٧٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لقلة المعلومات عن تنفيذ توصية اللجنة المتعلقة بدعم دور الأسرة في تعزيز حقوق الطفل (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرة ١٦). **وتكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص لدعم دور الأسرة في تعزيز حقوق الطفل وتشدد على أهمية مركز المرأة في الأسرة وفي الحياة الاجتماعية. وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة أهمية تطوير خدمات المشورة الأسرية في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء.**

١٧٣- ورغم إدراك اللجنة لوجود تقليد قديم هو رعاية الأطفال المحرومين من بيئة أسرية في داخل المجتمع المحلي، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء وجود عدد غير كاف من مراكز الرعاية للأطفال المهجورين وعدم وجود مرافق للفتيات المهجورات. **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرفَ باتخاذ التدابير المتاحة لها لإنشاء مراكز لرعاية الفتيات المهجورات تكون بديلاً عن القائم حالياً و/أو إيجاد بدائل لوضع الأطفال في مؤسسات (ومن الأمثلة على هذه البدائل، الرعاية في أسر أخرى والتبني والكفالة). وتوصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير متابعة وأن تقيم نظاماً للرصد والتقييم ضماناً لتطور هذه الفئة من الأطفال تطوراً مناسباً.**

١٧٤- وإذ تلاحظ اللجنة بعين التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة معدلات وفيات الرضع والأطفال، لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار سوء التغذية وإزاء محدودية الحصول على الخدمات الصحية في المناطق الريفية. ومن المسائل المثيرة للقلق أيضاً استمرار المشاكل الصحية المتصلة بعدم توفر المياه المأمونة والمرافق الصحية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات جراء حصول أغلبية الولادات من غير رعاية طبية مناسبة، ومحدودية فرص حصول المرأة على الخدمات الصحية والتثقيفية المناسبة، لا سيما في

المناطق الريفية. **وتقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تخصص الموارد المناسبة، وأن تنظر في طلب المساعدة التقنية عند الاقتضاء، لتعزيز جهودها الرامية إلى إتاحة الرعاية الصحية الأساسية لجميع الأطفال. وبصفة خاصة، مطلوب بذل جهود متضافرة لمكافحة سوء التغذية وضمان اعتماد وتنفيذ سياسة غذائية وطنية للأطفال. ويوصى بتعاون دولي لوضع برامج مثل البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وهو برنامج الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها في مجال إقامة مرافق للرعاية الصحية للمرأة تكون ميسرة لها (الرعاية قبل الولادة وفي أثنائها وبعدها) وتوفير تدريب مناسب للعاملين في المجال الصحي (مثل القابلات) لا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية.**

١٧٥- وفي ما يتعلق بصحة المراهقين، تشعر اللجنة بالقلق خصوصاً إزاء ارتفاع وتزايد معدل الحمل في أوساط المراهقات وعدم كفاية فرص الحصول على خدمات التثقيف والمشورة الصحية في مجال الانجاب للمراهقين، بما في ذلك عدم كفايتها خارج المدارس. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء قلة التدابير الوقائية، بما في ذلك حملات الإعلام، المتعلقة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). **وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف السياسات الصحية للمراهقين وتعزيز خدمات التثقيف والمشورة الصحية في مجال الإنجاب. وتوصي اللجنة أيضاً ببذل مزيد من الجهود لتقديم خدمات مشورة ميسرة للأطفال وكذلك مرافق للرعاية وإعادة التأهيل للمراهقين. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأمور منها تنظيم حملات لزيادة الوعي بمنع ومكافحة انتشار الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإنشاء مرافق وبرامج صحية لتوفير الرعاية للأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (انظر أيضاً توصيات اللجنة بشأن الأطفال الذين يعيشون في عالم الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) CRC/C/80).**

١٧٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسة الخفاض وغيره من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفلة في بعض المناطق في الدولة الطرف. **وترغب اللجنة في اعتماد توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي قدمتها إلى الدولة الطرف في عام ١٩٩٥ (انظر A/50/40، الفقرة ٢٦١) للاضطلاع بدراسة في ممارسة الخفاض وغيره من الممارسات التقليدية الضارة ووضع خطط محددة لمنع ومكافحة وإنهاء هذه الممارسة.**

١٧٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الأطفال المعوقين في الدولة الطرف وإزاء قلة الهياكل الأساسية والعدد المحدود من الموظفين المؤهلين ومن مرافق الرعاية والتأهيل المخصصة لمعالجة حاجاتهم. وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦)، **توصي اللجنةُ الدولةَ الطرفَ بوضع برامج للتعرّف المبكر ترمي إلى الوقاية من العجز، وتنفيذ تدابير بديلة عن وضع الأطفال المعوقين في مؤسسات، وتوخي تنظيم حملات توعية للتقليل من التمييز ضدهم، وإنشاء برامج ومراكز للتعليم الخاص، والتشجيع على إدماجهم في المجتمع.**

١٧٨- وفي ما يتعلق بالنظام التعليمي، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار ارتفاع نسبة التسرب من المدارس، وتكرار السنة الدراسية، والتغيب، ومعدلات الأمية، وتدني معدلات التسجيل ومحدودية فرص الوصول إلى التعليم في المناطق الريفية وفي المناطق النائية. وتعرب عن القلق أيضاً إزاء النقص في عدد المدرسين المدربين وقلة الهياكل الأساسية المدرسية، وقلة المعدات الأساسية، وقدم المناهج التدريسية، والفوارق بين الجنسين والفوارق بين المناطق الجغرافية في دخول المدارس. **وفي ضوء المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، توصي اللجنةُ الدولةَ الطرفَ باتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية تحقيق أمور منها تحسين الهياكل الأساسية المدرسية وتحديث المعدات؛ والتعجيل في تنفيذ نظام التعليم الإلزامي؛ وتحسين فرص دخول المدارس للبنين والبنات، بمن فيهم أبناء وبنات الفئات المستضعفة إلى أبعد حد؛ وتعزيز البرامج التدريبية لموظفي التعليم. وتشجع اللجنةُ الدولةَ الطرفَ على القيام، في سبيل ذلك، بطلب التعاون الدولي من جهات منها اليونيسكو واليونيسيف.**

١٧٩- وتأسف اللجنة لقلة المعلومات عن تنفيذ توصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرة ١٧) المتعلقة بضرورة إدراج الاتفاقية وتعليم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية. **وتكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بإيلاء الاهتمام لإدماج الاتفاقية وتعليم حقوق الإنسان في مناهج التدريس في المدارس، لا سيما في إطار عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان.**

١٨٠- وإذ ترحب اللجنة بانفتاح الدولة الطرف على استقبال اللاجئين من منطقة القرن الأفريقي، تعرب عن قلقها إزاء طاقة الدولة الطرف المحدودة لحماية وضمان حقوق الأطفال الذين لا يرافقهم أحد والأطفال اللاجئين. وفي ما يتعلق بتوصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرة ٢١)، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء قلة المعلومات عن عدد طالبي اللجوء وأطفال اللاجئين. **وفي ضوء المادة ٢٢ من الاتفاقية، تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بضمان توفير حماية قانونية كافية لأطفال اللاجئين، بما في ذلك ضمان سلامتهم البدنية وحصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في طلب مساعدة تقنية من عدة جهات منها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.**

١٨١- في ضوء المادتين ٣٨ و٣٩ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة الأطفال الذين تأثروا بالمنازعات المسلحة الأخيرة في الدولة الطرف وكذلك في بلدان مجاورة لها. وتعرب عن القلق أيضاً إزاء وجود ألغام برية في الدولة الطرف تهدد حياة الأطفال. **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرفَ باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، بما في ذلك إعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً وإعادة ادماجهم في المجتمع. وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرفَ باتخاذ جميع التدابير اللازمة، لا سيما تنظيم برامج التوعية بالألغام البرية للسكان بوجه عام، بمن فيهم الأطفال. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنةُ الدولةَ الطرفَ على النظر في طلب التعاون الدولي.**

١٨٢- فيما تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال استخدام الأطفال، لا تزال تشعر بالقلق إزاء الآثار المحدودة لتلك التدابير، وإزاء حالة الأطفال المتسولين (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرة ٢١)، وإزاء قلة آليات الرصد المناسبة. وعلاوة على ذلك، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع

والذين يحتاجون إلى اهتمام خاص بسبب المخاطر التي يتعرضون لـها هنـاك. **وتوصـي اللجنـةُ الدولـةَ الطـرفَ باستعراض تشريعاتها وممارستها بغية حماية الأطفال من استغلالهم اقتصادياً. وينبغي تعزيـز مفتشـيات العمـل وفرض العقوبات في حالة الانتهاك. ويقترح أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدوليـة رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. وتوصي اللجنة كذلك بأن تضطلع الدولة الطرف ببحوث فـي مسـألة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع وذلك بهدف اعتماد سياسة وطنية لحماية واعادة تـأهيل هـؤلاء الأطفال.**

١٨٣- ورغم ترحيب اللجنة باستعداد الدولة الطرف للاضطلاع ببحوث في مسألة الاسـتغلال الجنسـي للأطفـال، تشعر بالقلق لعدم وجود معلومات وبيانات ودراسة شاملة في هذه المسألة. **وفي ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المـواد ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسات ترمي إلـى وضـع وتنفيـذ سياسـات وتدابير مناسبة، بما في ذلك ما يتعلق بالرعاية وإعادة التأهيل، لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. وتوصـي الدولة الطرف أيضاً باستعراض وتعزيز إطارها التشريعي لتوفير الحماية الكاملة لجميع الأطفال الذين هم دون سـن الـ ١٨ سنة من جميع أشكال التعدي الجنسي والاستغلال الجنسي، بما فيها الأشكال التي تقع داخل الأسرة. وتوصـي اللجنة كذلك بأن تستخدم الدولةُ الطرف كإطار مرجعي التوصيات التي جاءت في أجندة العمل التي اعتمدها المؤتمـر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والذي عقد في ستكهولم في عام ١٩٩٦.**

١٨٤- ورغم أن اللجنة تلاحظ وجود تشريعات محلية في الدولة الطرف تتصل بقضاء الأحـداث، لا تـزال اللجنـة تشعر بالقلق إزاء الحالة العامة لإدارة قضاء الأحداث، لا سيما من حيث انسجام هذا النظام مع الاتفاقية ومـع غيرهـا من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء النقص في مراكـز احتجـاز الجانيـات الأحداث؛ واستخدام الاحتجاز لا بوصفه ملاذاً أخيراً؛ وبؤس الحالة المعيشية في مراكز الاحتجاز؛ واسـتخدام العقوبـة البدنية، بما في ذلك الفلقة والتعذيب في مراكز الاحتجاز؛ وقلة تدابير إعـادة التـأهيل والمرافـق التعليميـة للجنـاة الأحداث؛ وإيداع "الجانحين المحتملين" في مراكز الاحتجاز بدلاً من ايداعهم في مؤسسات الرعايـة لإعـادة تأهيلـهم. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن سن المسؤولية الجنائية المحدد بسبع سنوات هو سن متدنية للغاية. **وتكـرر اللجنـة توصيتها (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرة ٢١) بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير لاسـتعراض تشـريعاتها استعراضاً يجعلها تعكس أحكام الاتفاقية انعكاساً كاملاً، لا سيما في موادها ٣٧ و٤٠ و٣٩ وكذلك المعايير الدوليـة الأخرى ذات الصلة في هذا المجال مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحـدة بشـأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي تنظيم برامج تدريبية بشأن المعـايير الدوليـة ذات الصلـة لجميـع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في طلب مساعدة تقنية من جـهات منها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدوليـة لقضـاء الأحـداث، واليونيسيف من خلال فريق التنسيق المعني بقضاء الأحداث.**

١٨٥- **وأخيراً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الدوري الثاني على أوسع نطاق ممكن للجمهور العام والنظر في نشر التقرير، إضافة إلى المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظـات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. فوثيقة من هذا النوع ينبغي توزيعها على نطاق واسع بغية إثارة الحـوار وايجـاد**

الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها في إطار الحكومة وفي البرلمان وفي أوساط الجمهور العام، بما فيه المنظمات غير الحكومية المعنية.

ثالثاً - لمحة عامة عن الأنشطة الأخرى للجنة

ألف - استعراض التطورات ذات الصلة بأعمال اللجنة

١٨٦- قدم عدد من أعضاء اللجنة في أثناء الدورة تقارير إلى اللجنة عن اجتماعات كانوا قد شاركوا فيها.

١٨٧- فقد شاركت الرئيسة السيدة ماسون في الشروع بمركز قانون الطفل للمنظمات غير الحكومية في آيرلندا الشمالية. وفي أثناء وجودها هناك أجرت معها هيئة الإذاعة البريطانية مقابلة عن أعمال اللجنة وعن جوانب من جوانب الاتفاقية منها تنفيذها. وكانت قد اجتمعت أيضاً إلى عدد من البرلمانيين منهم رؤساء أحزاب سياسية. والتقت أيضاً بالوزير المسؤول عن الأطفال في جمهورية آيرلندا وبحثت معه في توصيات اللجنة بشأن تقرير الدولة الطرف، كما اجتمعت إلى رئيس جمهورية آيرلندا.

١٨٨- وحضرت السيدة ماسون مؤتمراً، عقد في ٥ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في نيقوسيا بقبرص، حول "حقوق الأطفال وأخطاؤهم" ركز على زيادة الوعي بمسائل حقوق الطفل. وحضر السيد رباح أيضاً المؤتمر نفسه. وشملت المسائل التي بحثت في أثناء المؤتمر استخدام الأطفال، والأطفال في المنازعات المسلحة، والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، والأطفال ووسائط الإعلام.

١٨٩- ووصفت السيدة ماسون زيارتها إلى الفلبين حيث شاركت في الشروع بتقرير اليونيسيف عن حالة أطفال العالم. وفي أثناء وجودها في الفلبين، قامت بزيارة كلية حقوق في جامعة من جامعات الفلبين وأجرت محطة تلفزيونية محلية مقابلة معها.

١٩٠- وأعلم السيد كولوسوف اللجنة عن مشاركته في مائدة مستديرة في أثناء مؤتمر "الاستماع إلى الأطفال: استراتيجيات جديدة لمنع التعدي على الأطفال في أوروبا" الذي كان قد عقد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في البرلمان الأوروبي في بروكسل والذي ساهم فيه السيد كولوسوف بكلمة. وشارك أيضاً في اجتماع لفريق خبراء معني بالقواعد والمعايير الدولية المتصلة بالعوق كان قد عقد في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في جامعة كاليفورنيا ببيركلي. وهذا الاجتماع الذي قامت بتنسيقه شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية في إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ركز على استعراض وثائق تقنية وعلى وضع مبادئ توجيهية تقنية لمشروع تشريع نموذجي في هذا الميدان.

١٩١- وأبلغ السيد رباح اللجنة بأنه حضر اجتماعاً للرابطة الدولية لقضاة قانون اللجوء عقد في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في أوتاوا بكندا، قدم في أثناءه كلمة حول المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وشارك أيضاً في حلقة تدريبية لضباط الشرطة حول اتفاقية حقوق الطفل عقدت في بيروت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ حيث ألقى محاضرة عن الإطار القانوني للاتفاقية وأنشطة اللجنة.

١٩٢- وأبلغت السيدة كارب اللجنة بمشاركتها كشخص عليم في مؤتمر معني بحقوق الطفل نظمته اليونسكو وعقد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في صوفيا. وضم المشاركون فيه ممثلين من بلغاريا وجمهورية تشيكيا وهنغاريا وسلوفاكيا. وحضرت السيدة كارب أيضاً افتتاح الجمعية الكبيرة للمواطنين والمنظمات غير الحكومية في اليابان في الفترة من ٤ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وبدعوة من المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، دعيت السيدة كارب إلى افتتاح الجمعية وإلى إطلاق حركة المنظمات غير الحكومية للمتابعة من أجل تنفيذ توصيات اللجنة لليابان بشأن تنفيذ الاتفاقية.

١٩٣- وذكرت السيدة كارب أن زيارتها إلى اليابان شملت أيضاً افتتاح جلسة أولى في البرلمان بشأن تنفيذ الاتفاقية وتوصيات اللجنة المتعلقة بتقرير اليابان. وضم المشاركون في المناقشة أعضاء من البرلمان وممثلين عن وكالات وإدارات حكومية متنوعة، ومنظمات غير حكومية وأطفال. وأتيحت لها أيضاً فرصة مخاطبة أكثر من جمهور واحد في بضع مناسبات في طوكيو وأوكاياما وكيوتو ولقاء رئيس المجلس الأعلى في البرلمان ونائب رئيس المجلس الأدنى، ونائب وزير الخارجية ورئيس اتحاد المعلمين، وأجرت صحف يابانية رئيسية مقابلات معها.

١٩٤- وذكرت السيدة مبوي أنها حضرت المحفل العالمي لعام ١٩٩٨ الذي عقد في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في مانيلا، وأدلت فيه بملاحظات ختامية في موضوع "ضمان العدل للأطفال والشباب في القرن الحادي والعشرين". وقدمت السيدة مبوي استعراضاً عاماً لما قالته في موضوع قضاء الأحداث مشددة فيه على مسائل الوقاية؛ وإنشاء إجراءات قانونية نزيهة وإنسانية وفورية ميسرة للأطفال؛ وإعادة التأهيل، وإعادة التنشئة الاجتماعية، وإعادة الإدماج. واعتمد المشاركون في المحفل العالمي لعام ١٩٩٨ "إعلان مانيلا: احترام وتعزيز وحماية حقوق الطفل".

١٩٥- وأبلغت السيدة مبوي أيضاً اللجنة بأنها حضرت اجتماع تشاور إقليمي في موضوع العنف ودور قطاع الصحة عقد في يانغون في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وأنها قدمت فيه ورقة عن "تفكّر في العنف ضد البنات والنساء: دعوة إلى قيام قطاع الرعاية الصحية بالعمل". وفي أثناء المناقشة، تعرضت السيدة مبوي لمسائل مثل أثر الفوارق بين الأجيال في العنف المنزلي، ودور أجهزة تقديم الرعاية الصحية وأسباب العنف. وقد نظم اجتماع التشاور هذا المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في جنوب شرقي آسيا.

١٩٦- وأبلغت السيدة ساردينبيرغ عن حضورها الاجتماع الختامي لمشروع المنظمة الدولية لرصد الأطفال الخاص بمؤشرات رصد حقوق الطفل والذي عقد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في جامعة كامبردج. وقد أنشئ هذا المشروع استجابة للحاجات التي أعربت عنها اللجنة (انظر CRC/C/16). وعرضت السيدة جوديث أنيو، مديرة المشروع، النتائج

الأولية في أثناء الدورة التاسعة عشرة للجنة، ووافقت على إبقاء اللجنة على علم بالتقدم المحرز في المشروع. وألقت السيدة ساردينبيرغ أيضاً كلمة في المؤتمر السنوي الثامن للأمم المتحدة النموذجية الذي تولت التنسيق فيه المدرسة الدولية في لاهاي والذي عقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في لاهاي. وهذا النموذج الذي نظمه الطلاب بالكامل كان تجربة تثقيفية دولية جيدة أتاحت للشبان إمكانية المشاركة في مناقشات حول مسائل حساسة مدرجة في الوقت الحاضر في جدول الأعمال الدولي.

١٩٧- وشاركت السيدة ساردينبيرغ أيضاً في اجتماع الخبراء التشاوري الثاني بشأن الحق في الغذاء الكافي الذي عقد في روما في يومي ١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وتولى التنسيق في هذا الاجتماع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وشاركت في استضافته الاجتماع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وفي أثناء المناقشة، شددت السيدة ساردينبيرغ على أهمية مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل في تنفيذ الحق في الغذاء الكافي. وأشارت أيضاً إلى مجموعة من التوصيات المتعلقة بتقرير قمة الأغذية العالمية لعام ١٩٩٦ (انظر E/CN.4/1999/45).

باء - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

١٩٨- في أثناء اجتماع الفريق العامل قبل انعقاد الدورة العشرين وفي أثناء انعقاد الدورة ذاتها، عقدت اللجنة عدة اجتماعات مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك مع هيئات مختصة أخرى، وذلك في إطار حوارها وتفاعلها الجاريين مع هذه الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

١٩٩- وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قامت السيدة سينثيا برايس - كوهين، مديرة المعهد الدولي لبحوث حقوق الطفل، بإطلاع اللجنة على أنشطة جديدة يضطلع بها المعهد. وتبادلت أيضاً بعض الأفكار مع أعضاء اللجنة بشأن عملية الإبلاغ بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

٢٠٠- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قامت السيدة مارتا سانتوس - بايس، مديرة شعبة التقييم والسياسة العامة والتخطيط في اليونيسيف، بإطلاع اللجنة على موقف منظمتها إزاء الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة وأعمالها في هذا المجال. وأطلعت اللجنة أيضاً على النتائج الأولية لحلقة عمل نظمتها اليونيسيف في مجال مؤشرات حقوق الطفل.

٢٠١- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، التقت اللجنة السيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في المنازعات المسلحة. وفي أثناء المناقشة، أطلع السيد أوتونو اللجنة على الأنشطة التي اضطلع بها في السنة الأولى من عمله كممثل خاص. وقال إن البعثات الميدانية التي اضطلع بها في سري لانكا وسيراليون وليبيريا والسودان وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (كوسوفو) وأفغانستان أتاحت له الفرص لمشاهدة الحالة بأم عينه التي يواجهها الأطفال المتأثرون بالمنازعات المسلحة في هذه المناطق، وللإصرار على الحصول على التزامات هامة لصالحهم. وأدى اجتماعه مع أعضاء مجلس الأمن في حزيران/يونيه الماضي إلى مناقشة عامة ناجحة وإلى صدور

بيان رئاسي يشكل فتحاً جديداً في مسألة الأطفال في المنازعات المسلحة. وكان قد قام بنشاط دعوي قوي في أثناء المداولات التي أدت إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما ساهم في إدراج أحكام تتعلق بالأطفال في هذا النظام. وأبرز السيد أوتونو عدداً من الأنشطة الأخرى، مشيراً بصفة خاصة إلى تعبئة المنظمات غير الحكومية وإلى عقد مجموعة من الندوات وتنفيذ عدد من برامج الوصول إلى وسائط الإعلام على الصعيد الإقليمي. وفي ختام العرض الذي قدمه السيد أوتونو إلى اللجنة أشار إلى أن برنامج عمله لعام ١٩٩٩ يشمل عدداً من المبادرات القطرية والإقليمية والدولية التي تركز على تطوير الدعوة في صفوف الجماهير، وتعزيز المعايير الدولية والقيم المحلية، وإنشاء مبادرات ملموسة في قلب المنازعات الجارية، وتنظيم استجابات متضافرة للحاجات التي تنشأ بعد النزاع. وكرر التأكيد على أهمية مواصلة التعاون والعمل المشترك مع سائر الشركاء بمن فيهم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث، سيما فيما يتعلق بتنفيذ برنامج عمله المقترح.

٢٠٢- والتقت اللجنة السيدة كارولين هاملتون، مديرة وحدة الأطفال في المنازعات المسلحة في جامعة أسيكس بالمملكة المتحدة في ١٥ كانون الثاني يناير ١٩٩٩. وفي أثناء الاجتماع، قدمت السيدة هاملتون استعراضاً عاماً لأعمال الوحدة التي تشمل جمع البيانات والمعلومات عن حالة الأطفال في المنازعات المسلحة؛ واستعراضاً وتحليلاً للمشاكل التي تواجه هؤلاء الأطفال؛ ووضع أفكار وطرق وإجراءات لتخفيف أثر المنازعات المسلحة في حياتهم. وكان التركيز الأساسي للوحدة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (كوسوفو). فقد جرى الاضطلاع ببعثة ميدانية أجرت تحليلاً للحاجات لتحديد أثر الأزمة على الأطفال هناك، لا سيما في ما يتعلق بفرص حصولهم على المعونة الإنسانية وتوفّر هذه المعونة. وقد كشفت البعثة الميدانية الحاجة إلى برامج مخصصة للأطفال على وجه التحديد وكذلك إلى نهج يقوم على أساس الحقوق يتبع في تخطيط وتقديم الخدمات، وشددت البعثة على أهمية تعيين منسق خاص بالأطفال لضمان حقوق الأطفال في منطقة النزاع.

٢٠٣- وفي يومي ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، مثّلت السيد جوديث كارب اللجنة في اجتماع عُقد تحت شعار "التعدي الجنسي، واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، واشتهاء الأطفال على شبكة الإنترنت: تحد دولي" قامت بتنظيمه اليونسكو في باريس حيث أدلت السيدة كارب ببيان حول أهمية اتفاقية حقوق الطفل في مكافحة هذه الظواهر.

٢٠٤- وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، التقت اللجنة السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وقد أوضحت السيدة كالسيتاس - سانتوس أن منهجية العمل التي اعتُمدت في تنفيذ ولايتها شملت اتباع نهج سنوي موضوعي يركّز على مسائل مثل قضاء الأحداث، والأطفال ووسائط الإعلام بما في ذلك المنشورات الإباحية وشبكة الإنترنت، والتعليم، والاستغلال الجنسي التجاري. وقد شملت أنشطتها المتعلقة بموضوعات هذه المسائل تعزيز وتشجيع اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتعليمية وتدابير توعية على الصعيدين الوطني والدولي. وتركز حالياً على جانب البيع والاتجار في ولايتها. وشددت على أهمية مواصلة الحوار والتعاون المستمر بين المقرر الخاص واللجنة المعنية بحقوق

الإنسان. وذكرت أنها اعتمدت في سبيل ذلك ممارسة استعراض تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى إعدادها لبعثاتها القطرية.

٢٠٥- وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، عقدت اللجنة اجتماعاً مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات أخرى مختصة.

٢٠٦- لفت ممثل اليونيسيف انتباه اللجنة إلى بضع وثائق تتصل بالأنشطة التي قامت بها اليونيسيف مؤخراً. وقدم موجزاً للمداولات التي جرت في اجتماع تحضيري عُقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن المبادرة التجريبية المعنونة "ماذا تعتقد؟". وتركز هذه المبادرة على مشاركة الأطفال في الإبلاغ عن آرائهم بشأن احترام حقوقهم، ويشمل ذلك عملية الإبلاغ القائمة في إطار اتفاقية حقوق الطفل. وكان تقبُّل اللجنة للاستماع إلى ما يقوله الأطفال مباشرة عن تنفيذ حقوقهم بموجب الاتفاقية حافزا لهذا المشروع. وشارك فريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل مشاركة نشطة في الاجتماع التحضيري. ووردت تقارير عن أثر هذا المشروع في ١٢ بلداً أُقيم فيها المشروع على أساس تجريبي ستُطلع عليها اللجنة. وهناك نشرة أخرى بعنوان "إدارة حقوق الطفل في شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ"، تُبرز تجارب بلدان هذه المنطقة في تنفيذ الاتفاقية. ووزعت أيضاً تقارير أعدتها اليونيسيف عن "حقوق الشبان الذين يعيشون في وسط الأزمات في الصحة والنمو" و"تدريب المدربين".

٢٠٧- وأشار ممثل اليونيسيف أيضاً إلى رسالة من أمانة المظالم النرويجية الخاصة بالأطفال، بعثت باسم الشبكة الأوروبية لأمانات مظالم الأطفال، ووجهت إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان تتضمن حججاً تؤيد الدعوة إلى إنشاء مكاتب مستقلة للأطفال في جميع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل.

٢٠٨- وقال ممثل منظمة العمل الدولية إن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية كانت قد اطلعت عن كثب على تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك على الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ووجدت أن هذه اللجنة كانت قد حفزت الدول الأطراف، من خلال حواراتها وتوصياتها على الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام. ورحب ممثل منظمة العمل الدولية بهذا التعاون وبتعزيز الصلات بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية.

٢٠٩- وأطلع هذا الممثل اللجنة على إعلان المبادئ والحقوق الأساسية للعمال الذي اعتُمد في دورة حزيران/يونيه ١٩٩٨ لمؤتمر العمل الدولي. وقدم معلومات أيضا عن اتفاقية منظمة العمل الدولية المقترحة بشأن حظر أسوأ أشكال استخدام الأطفال والقضاء عليه، هذه الاتفاقية التي يرجح اعتمادها في الدورة القادمة لمؤتمر العمل الدولي المقرر عقده في حزيران/يونيه ١٩٩٩. وأكد هذا الممثل أهمية هذه الاتفاقية في التعجيل بالجهود الدولية الرامية إلى مكافحة استخدام الأطفال.

٢١٠- وقدم ممثل منظمة الصحة العالمية استعراضاً عاماً لبرنامج عمل منظمته المقترح لعام ١٩٩٩، لا سيما جوانبه المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الطفل في البقاء والنمو والصحة وخدمات الرعاية الصحية. ومن المقرر التركيز في هذه السنة على قدرة منظمة الصحة العالمية على العمل بشأن المسائل المتصلة بحقوق الأطفال وذلك بالدعوة إلى التنسيق الفعال بين الأنشطة المتصلة بهذه الحقوق وتنفيذه داخل المنظمة. وفي هذا الصدد، تقترح المنظمة تعزيز مواردها البشرية والتقنية بزيادة تدريب الموظفين ووضع دليل إلى الموارد التدريبية للموظفين. وأبرز ممثل منظمة الصحة العالمية أهمية أعمال هذه المنظمة فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل وكرر التشديد على أهمية مواصلة التعاون.

٢١١- في الاستعراض العام الذي قدمه ممثل صندوق النقد الدولي لولاية هذه المؤسسة سلّم بضرورة استمرار التعاون والتشارك رغم ما يبدو من صلات قليلة بين ولاية اللجنة وبين ولاية الصندوق. فيرجح أن تزيد فرص نجاح السياسات الاجتماعية وغيرها من السياسات المرتبطة بنمو الطفل وحقوقه في بيئة يكون الاقتصاد الكلي فيها مستقراً.

٢١٢- ومن مجالات التعاون الرئيسية مع اللجنة التعاون في مسألة نوعية التدبير كما تظهر في السياسة الضريبية وفي أنشطة البنك المركزي ونزاهة المؤسسات القضائية. وفي هذا الصدد، وضع صندوق النقد الدولي مدونة لحسن التدبير وطرقاً لمكافحة الفساد. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن التطورات الأخيرة في صندوق النقد الدولي على موقع الصندوق في الشبكة العالمية.

٢١٣- وأبرز ممثل صندوق النقد الدولي المبادرات الأخيرة التي اتخذت داخل الصندوق للتركيز تركيزاً أكبر على الشواغل الاجتماعية. ومن هذه الأنشطة عقد حلقة دراسية رفيعة المستوى شارك فيها أكاديميون، ومؤسسات بحوث، ومسؤولون من الصندوق، وكان موضوعها أثر سياسات الصندوق على توزيع الدخل والإنصاف. وأظهر الصندوق إحساساً شديداً بالأثر الاجتماعي لبرامجه وذلك في مناقشته الأخيرة لسياسته إزاء إندونيسيا حيث خفضت الأهداف التي اقترحت للميزانية في البداية، هذا التخفيض الذي كان غرضه التمكين من مواصلة دعم المواد الغذائية للفئات المستضعفة. ومثال إندونيسيا يبيّن كيف يستطيع عمل الصندوق في الميدان المالي الدولي أن يؤثر على البيئة التي يتعين إعمال حقوق الطفل فيها.

٢١٤- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، حضر أعضاء من اللجنة إعلان بدء دراسة فيتيت مونتاربهورن، وهو أستاذ للقانون في جامعة شولالونغكورو في بانكوك ومقرر خاص سابق معني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء. وفي المواد الإباحية، وهي دراسة ترعاها اليونيسيف وعنوانها "القوانين الجنائية ضد الاستغلال الجنسي للأطفال التي تتجاوز الحدود الإقليمية".

مسألة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

٢١٥- في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، حضر بعض أعضاء اللجنة الدورة الخامسة للفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان وذلك بصدد وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وألقى السيد يوري كولوسوف كلمة باسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أمام الفريق العامل قال فيها بوجوب التعجيل في وضع مشروع البروتوكول الاختياري. ووفقاً لطلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٧٦، قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقاتها المكتوبة على هذه المسألة إضافة إلى نص التوصية التي كانت قد اعتمدتها في دورتها التاسعة عشرة بشأن الأطفال في المنازعات المسلحة (انظر E/CN.4/1999/WG.13/2).

مسألة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

٢١٦- إذ أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جديد الأهمية التي تعلقها على المتابعة الوثيقة للأنشطة التي يضطلع بها داخل الأمم المتحدة في مجال حقوق الطفل، قررت أن تشارك في الدورة الخامسة للفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وقد مثل اللجنة عضوان من أعضائها هما السيدة جوديث كارب والسيدة استر كويني موكهواني.

٢١٧- في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أدلت السيدة كارب باسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالبيان التالي أمام الفريق العامل:

"١- باسم لجنة حقوق الطفل، أود أن أشكر المشاركين في هذا الفريق العامل المجتمع بين الدورات لما يبذله من جهود لمعالجة وتوضيح مسائل بالغة الأهمية والصعوبة تنطوي عليها مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

"٢- لقد واصل المجتمع الدولي تعزيز الدعم الذي لم يسبق له مثيل الذي يقدم لاتفاقية حقوق الطفل التي بلغت فعلاً درجة التصديق العالمي إذ لم تبق إلا دولتين غير طرفين في الاتفاقية. وهذه الدرجة الاستثنائية من النجاح تجعل للاتفاقية في أحكامها الشاملة دوراً فريداً وقوياً بصفة خاصة في ضمان تعزيز حقوق الطفل وحمايتها على نحو فعّال.

"٣- وكما تعلمون، فإن لجنة حقوق الطفل تولي كما أولت دائماً أهمية عظيمة لهذه المسائل لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذها للعديد من الأحكام ذات الصلة في اتفاقية حقوق الطفل. كما عولجت هذه المسائل أيضاً معالجة مفصلة خلال أيام المناقشة العامة التي نظمتها اللجنة بشأن جوانب

مختلفة من جوانب الاتفاقية، لا سيما المناقشة العامة في عام ١٩٩٣ لموضوع "الاستغلال الاقتصادي للأطفال".

"٤- ومن المهم التذكير بأنه عندما اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار ١٩٩٤/٩٠ قامت لجنة حقوق الطفل بدراسته دراسة دقيقة في أثناء دورتها السادسة. وبعد مناقشات مفصلة وفي ضوء المناقشة العامة الموضوعية، اعتمدت لجنة حقوق الطفل توصية وقدمت تعليقات مكتوبة على المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية وضع مشروع بروتوكول اختياري لعرضه على دورتكم الأولى التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

"٥- وذكرت لجنة حقوق الطفل في توصيتها أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل بالفعل إطاراً قانونياً دولياً هاماً لمعالجة حالات بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبالذات لتحسين نظام المنع، وحماية وإعادة تأهيل الأطفال على الأصعدة الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف. وتتخذ الاتفاقية نهجاً شاملاً إزاء حقوق الطفل يعتبر نهجاً حاسماً عند معالجة مسائل معقدة تعقيد مسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وكان الإطار القانوني الوارد في الاتفاقية قد استكمل ببرنامجي عمل اعتمدتهما لجنة حقوق الإنسان لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وللقضاء على استغلال عمل الأطفال. وكانت لجنة حقوق الطفل تعتقد اعتقاداً راسخاً في عام ١٩٩٤، ولا تزال تعتقد الآن، بأنه نظراً لهذا الواقع، ينبغي إيلاء الأولوية لتعزيز تنفيذ هذه المعايير الدولية القائمة. وتؤكد اللجنة موقفها القائل بأن إدراج أحكام جديدة في بروتوكول اختياري من شأنه أن يعزز ويستكمل اتفاقية حقوق الطفل لا أن يقتصر على إعادة تأكيد المعايير الحالية أو حتى على تقويضها.

"٦- تتابع اللجنة منذ عام ١٩٩٤ باهتمام مداولات هذا الفريق العامل الذي يجتمع بين الدورات وذلك في أثناء دوراته الأربع التي عُقدت حتى الآن. وتقدر اللجنة العمل القيّم الذي اضطلع به الفريق، وأولت انتباهاً شديداً للمسائل بالغ الأهمية التي أُثيرت في المناقشات المفصّلة التي جرت في هذا المحفل.

"٧- وقد أبرزت تطورات أخرى الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لهذه المسائل الصعبة. فقد قام المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في ستوكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦ باعتماد إعلان وأجندة عمل يوصيان بمجموعة مفصلة من الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في منع واستئصال التعدي والاستغلال الجنسيين للأطفال. ولقد أوصت لجنة حقوق الطفل في أثناء نظرها في التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تدرس هذه الدول إعلان وأجندة عمل ستوكهولم وأن تنظر في اعتماد خطة عمل وطنية وفقاً للمبادئ المقترحة في تينك الوثيقتين.

٨٠- وإضافة إلى ذلك، أعدت منظمة العمل الدولية اتفاقية جديدة بشأن حظر أسوأ أشكال استخدام الأطفال والقضاء عليها، هذه الاتفاقية التي يرجح اعتمادها في المؤتمر العام القادم الذي سيعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي فيينا، تعمل لجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي في الوقت الحاضر على إعداد مشروع بروتوكول اختياري بشأن الاتجار بالنساء والأطفال، هذا البروتوكول الذي من شأنه أن يستكمل مشروع اتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة عبر الحدود. ويتوقع أن يكون هذا الصك القانوني الجديد جاهزاً بحلول عام ٢٠٠٠، وسوف يعالج الحاجة إلى التوحيد وإلى تعزيز التعاون الدولي المحسّن في مجال المعاقبة على بيع الأطفال وعلى أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي لهم ومنع ذلك وتوفير الحماية للضحايا.

٩٠- وتمكنت لجنة حقوق الطفل من الرجوع إلى عدد من المصادر القانونية المتنوعة في وضع ملاحظاتها الختامية بشأن الطريقة التي يتوقع من الدول الأطراف أن تفي بها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وهذه المصادر التي تشكل مشورة مفصّلة تشمل الصكوك القانونية الدولية الحالية (مثل اتفاقيات الرق واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ هذه الاتفاقيات التي لم يصدق عليها على نطاق واسع)، وسوف تُستكمل هذه المصادر قريبا بالصكوك الجديدة التي تقترحها في الوقت الحاضر منظمة العمل الدولية ولجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي. ويمكن الاسترشاد أيضاً في الوفاء بالالتزامات التي تفرضها اتفاقية حقوق الطفل ببرنامج العمل المتعلق بالاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (هذا البرنامج الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٦) وأعمال الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك أعمال المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

١٠٠- وبذلك تكون السنوات القليلة الماضية قد شهدت الاضطلاع بأعمال في محافل متنوعة وصدور توصيات مفصلة عن مصادر متنوعة (لا سيما من مؤتمر ستوكهولم العالمي)، كما تصدر الآن توصيات مفصلة من أعمال يجري الاضطلاع بها في سياق منظمة العمل الدولية ولجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي. ويجري في الوقت الحاضر أيضاً السعي إلى مبادرات أخرى، ويشمل هذا السعي عقد اجتماع الخبراء في يومي ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في باريس نظمته اليونيسكو في موضوع التعدي الجنسي على الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال والحب الجنسي للأطفال على شبكة إنترنت.

١١٠- وتقوم لجنة حقوق الطفل حالياً بمتابعة جميع هذه التطورات متابعة وثيقة؛ فقد أبدت تعليقات وقدمت اقتراحات وشاركت في مناقشات حول العديد من هذه المبادرات. وتأمل أيضا في أن يحاط علماً على نحو وثيق في المفاوضات الجارية في فيينا بأحكام اتفاقية حقوق الطفل، كما تأمل في أن يُنظر أيضاً في التعاون معها في هذا العمل.

١٢٠- وفي ضوء هذه المبادرات جميعها ونظراً للصعوبات التي ووجهت في أثناء اجتماعات الفريق العامل المجتمع بين الدورات، تشعر لجنة حقوق الطفل بأنه قد يكون من المفيد إعادة النظر في أفضل طريقة

لمواصلة هذا العمل البالغ الأهمية. ومن المهم أيضاً التأكيد بأن الفريق العامل قد ألقى ضوءاً مكثفاً على المسائل الرئيسية، ولا شك في أن وجود هذا الفريق في حد ذاته قد ساهم في بروز هذا الاهتمام الذي يبديه المجتمع الدولي بهذه المسائل في السنوات الأخيرة. ورغم ذلك، يبدو للجنة أنه قد يكون من المفيد للفريق العامل أن يراجع التطورات الأخيرة وأن يعيد تقييم نهجه في ضوء هذه الظروف المتغيرة، وذلك بهدف إتاحة فرصة قيِّمة جداً يقوم المجتمع الدولي فيها بضمان جعل النهج العام الآخذ في النشوء الآن النهج الأمثل. وهناك دعوات كثيرة إلى التماسك والتنسيق ولكنه من الصعب بلوغ هذه الأهداف نظراً لوجود العديد من المبادرات الآخذة في النشوء في آن واحد؛ ومن الضروري تجنب الازدواجية والتكرار في المبادرات وكذلك خطر بروز عدم الانسجام والتوافق. وتعتبر إعادة تقييم التطورات الأخيرة في هذا المجال في جميع الأحوال خياراً يستحق المزيد من التفكير من جانب الفريق العامل ومن جانب لجنة حقوق الإنسان نفسها. وتعتقد اللجنة بالفعل أن اتباع نهج كلي إزاء حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية يتطلب جهداً دقيقاً وتعاوناً وثيقاً في ما بين جميع الفعاليات ذات الصلة ضماناً للانسجام في النتائج.

"١٣- ومن الطبيعي أن يكون الشاغل الوحيد للجنة حقوق الطفل في طرح اقتراح كهذا للنظر فيه هو ضمان اعتماد أفضل جمع ممكن بين النُهج من قبل المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية".

جيم - المناقشة الموضوعية المقبلة

٢١٨- نظراً إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الجمعية العامة لاتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٩)، قررت اللجنة على أساس استثنائي تأجيل مناقشتها الموضوعية القادمة إلى العام ٢٠٠٠، ووافقت بدلاً من ذلك على الاشتراك مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في تنظيم حلقة عمل تستغرق يومين في أثناء الدورة الثانية والعشرين عنوانها "اتفاقية حقوق الطفل: عقد من الانجازات والتحديات".

دال - متابعة ليوم المناقشة العامة لموضوع الأطفال المعوقين

٢١٩- عقد الفريق العامل المعني بحقوق الأطفال المعوقين، الذي أُنشئ نتيجة ليوم المناقشة العامة لموضوع الأطفال المعوقين (١٩٩٧) (انظر CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩، وCRC/C/80، الفقرات ٢٤٤-٢٤٧)، اجتماعه الأول في لندن في يومي ٢٣ و٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وقد رأس هذا الاجتماع السيد بنغت ليندكوست، المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعنية بالعوق، وحضرته السيدة إستر كويني موكهواني من لجنة حقوق الطفل، والسيدة راحيل هرست من المنظمة الدولية للناس المعوقين، والسيدة سو ستبز والسيدة أولريكي بيرسون من التحالف الدولي لإنقاذ الأطفال، والسيدة كيكي نوردستروم من الاتحاد العالمي للعميان، والسيدة جيريسون لانسداون من مكتب حقوق الطفل بالمملكة المتحدة، والسيد داريل كاولي، منسق الفريق العامل. وقد دُعي إلى حضور هذا الاجتماع ولم يتمكن من حضوره ممثلون عن الاتحاد العالمي للمنظمة الدولية للصم والمنظمة الدولية للشمولية.

٢٢٠- أدلت السيدة موكهواني ببيان باسم اللجنة أبرزت فيه الجهود التي تبذلها اللجنة لتعزيز حقوق الأطفال المعوقين. وقالت إن اللجنة أوصت، من خلال حوارها مع الدول الأطراف وتوصياتها إلى هذه الدول الأطراف، بسن تشريعات محلية، وتنفيذ سياسات وبرامج مناسبة، وتخصيص موارد كافية لضمان وحماية حقوق الأطفال المعوقين. وحثت اللجنة أيضا الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين حالة حقوق الطفل وحمايتها في المنازعات المسلحة وفي المناطق المتأثرة بالألغام البرية.

٢٢١- وكان الغرض الأساسي من الاجتماع الأول هو وضع خطة عمل لفترة عمل الفريق البالغة ١٨ شهراً. واتُّفق على اعتبار الغرض الأساسي للفريق هو تعزيز ودعم أعمال لجنة حقوق الطفل في رصد وتعزيز حقوق الأطفال المعوقين. ووفقا لذلك، اتُفق على البرنامج التالي:

(أ) تنظيم سلسلة اجتماعات إقليمية يُدعى لحضورها أطفال معوقون وشبان معوقون ومنظمات محلية معنية بالعوق وذلك لعرض تجاربهم في مجال احترام أو عدم احترام حقوقهم، وما يودون تغييره، وما لديهم من اقتراحات للعمل في المستقبل. وسوف يسعى الفريق في البداية إلى تنظيم اجتماعات في أمريكا اللاتينية وأفريقيا. وسوف تُعقد اجتماعات أخرى في أوروبا الغربية وفي أوروبا الشرقية وأخيرا في آسيا؛

(ب) جمع أمثلة على الممارسة الحسنة في تعزيز حقوق الأطفال المعوقين، ومن أشكال هذه الممارسة المشاركة والشمول والابتعاد عن إيداع المعوقين في المؤسسات، وذلك لتعميم هذه الأمثلة. ومقارنة وتبويب البيانات عن النتائج الاجتماعية المتعلقة بالأطفال، مثل نسبة الأطفال الذين يحصلون على التعليم، ونسبة الأطفال في نظام التعليم الرئيسي، ونسبة الأطفال الذين يلقون الدعم من المجتمع المحلي. ووافق التحالف الدولي لإنقاذ الأطفال على الاضطلاع بهذا العمل؛

(ج) استطلاع إمكانية اعتماد لجنة حقوق الطفل تعليقا عاما على المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

(د) عقد جلسة استماع في جنيف وربما أيضا في نيويورك تُدعى إليها وكالات وهيئات الأمم المتحدة لتقديم عرض لبرامج أعمالها الحالية والمقررة للمستقبل أمام الفريق بهدف تعزيز حقوق الأطفال المعوقين؛

(هـ) تقديم أدلة إلى الفريق العامل الذي يجتمع بين الدورات والتابع للجنة حقوق الطفل عن حالة الأطفال المعوقين في الدول الأطراف قيد المناقشة؛

(و) المساهمة، من خلال الأدلة المجمَّعة في الاجتماعات الإقليمية، في قمة الأطفال المقرر عقدها في عام ٢٠٠١؛

(ز) المساهمة في المناقشة حول الأخلاق الأحيائية من زاوية حقوق الأطفال المعوقين؛

(ح) تصميم شعار ومنشور لتعزيز وبيان دور وأهداف الفريق العامل. واتُفق على أن يكون شعار الفريق هو "حقوق الأطفال المعوقين": فريق عامل بالتشاور مع لجنة حقوق الطفل".

٢٢٢- سوف يُعقد الاجتماع القادم للفريق العامل في لندن في يومي ١٥ و١٦ أيار/مايو ١٩٩٩.

رابعاً - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين

٢٢٣- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة:

١- افتتاح الدورة.

٢- إعلان رسمي من الأعضاء الجدد المنتخبين لعضوية اللجنة.

٣- انتخاب أعضاء مكتب اللجنة.

٤- إقرار جدول الأعمال.

٥- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

٦- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٧- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والهيئات المختصة الأخرى.

٨- أساليب عمل اللجنة.

٩- التعليقات العامة.

١٠- الاجتماعات المقبلة للجنة.

١١- مسائل أخرى.

خامساً - اعتماد التقرير

٢٢٤- نظرت اللجنة، في جلستها ٥٣١ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها العشرين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (١٩١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
إثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
اريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
إكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[أ]	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
انتيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦
إندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزباكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
آيرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
آيسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
إيطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو		٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[أ]	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥[أ]	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بوركينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك[ب]			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمانستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[أ]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر كوك		٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧[أ]	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[أ]	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[ب]			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا[ب]			٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سويسرا	١ أيار/مايو ١٩٩١	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
عمان		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[أ]	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا – بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا[ب]			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيريباتي		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١ آذار/مارس ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[أ]	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)		٥ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٣
نيوى		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ]	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

المرفق الثاني

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد فرانتشسكو باولو فولتشي**	إيطاليا
السيدة جوديث كارب*	اسرائيل
السيد يوري كولوسوف*	الاتحاد الروسي
الآنسة ساندرا برونيلا ماسون*	بربادوس
السيدة نفسية مبوي**	اندونيسيا
السيدة إستر مارغريت كوين موكهواني**	جنوب أفريقيا
السيدة آوا ندي أودراوغو*	بوركينا فاصو
السيدة ليزبيث بالمه*	السويد
السيد غسان سالم رباح**	لبنان
السيدة ماريليا ساردينبرغ**	البرازيل

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل

حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
إكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/Add.44
إندونيسيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/3/Add.10 و Add.26
أوروغواي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.37
أوغندا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.40
باراغواي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.22 و Add.47
باكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add,13
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
البرتغال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.30
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.45
بليز	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.46
بنغلاديش	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.38 و Add.49

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بنن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.52
بوتان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بوركينا فاصو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.58
بوليفيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7 و Add.24
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.50
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.42
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.41
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.57
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.35
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.51
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9 و Add.28
السنغال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3 و Add.20
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.43

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
شيلي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.39
غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.55
غواتيمالا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.33
غينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.48
غينيا - بيساو	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
الفلبين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
فنزويلا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.54
فييت نام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.4 و Add.21
الكرسي الرسولي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
مالطة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.56
مالي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.53
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المكسيك	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.32
موريشيوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.36
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.34
النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.17

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣

إثيوبيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.27
الأرجنتين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.2 و Add.17
الأردن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4
إسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.31
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
إسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
أنغولا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
أوكرانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.10/Rev.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
إيطاليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.18
بلغاريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.29
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/.8/Add.28
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣		
جمهورية تنزانيا المتحدة		١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.40
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.21
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.32
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٤ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/8/Add.36
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.39
الدانمرك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١٢نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
رواندا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان تومي وبرنسيبي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.13
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.25

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
غيانا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣		
فنلندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.22
قبرص	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.30
كوت ديفوار	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.41
كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3
الكويت	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.35
لبنان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.23
مدغشقر	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
ملديف	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.33 و Add.37
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.9
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7
نيجيريا	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.26
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.34
اليمن	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.20 و Add.38
يوغوسلافيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.16

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أذربيجان	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.8
ألبانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
ألمانيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.5
آيرلندا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.12
آيسلندا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.6
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤		
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.4
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٤		
تايلند	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.13
ترينيداد وتوباغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.10
تونس	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.2
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.18
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.11
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤		
زامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.17
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.7
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/11/Add.16
كندا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.3

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.22
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.21
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.20
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1 و Add 9 و Add.15 و Add.15/Corr.1 و Add.19
النمسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.14

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥

أرمينيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.9
أنتيغوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	آذار/مارس ١٩٩٥		
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الجزائر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.4
جزر القمر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.13
جزر مارشال	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.12
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.6
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.11
طاجيكستان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.14
فانواتو	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.8
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.7
الكاميرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥		
الكونغو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥		
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.1
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥		
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.5
نيوزيلندا	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.3
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.10
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦

إريتريا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
أفغانستان	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
أوزبكستان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦		
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.5

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جورجيا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.4
ساموا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
العراق	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.3
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦		
قيرغيزستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/41/Add.6
كازاخستان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
لكسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.2
موزامبيق	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦		
ناورو	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦		
اليابان	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

بالاو	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
بوتسوانا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	
تركيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٧	
توفالو	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
تونغا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
جزر سليمان	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٧		
جنوب أفريقيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.2
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
سوازيلند	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
قطر	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ١٩٩٧		
ماليزيا	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧		
هايتي	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧		
هولندا	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	١٥ أيار/مايو ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

أندورا	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
بروني دار السلام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
كيريباتي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ليختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/61/Add.1
المملكة العربية السعودية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/61/Add.2
نيوي	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الإمارات العربية المتحدة	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	١ شباط/فبراير ١٩٩٩		
جزر كوك	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩		
سويسرا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.5
إكوادر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
إندونيسيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
أوروغواي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
أوغندا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.12
باكستان	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
البرازيل	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
بربادوس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
البرتغال	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.11

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بليز	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بنغلاديش	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بنن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوتان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوركينا فاصو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوروندي	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
بوليفيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.8
بيلاروس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
تشاد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
رومانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
زمبابوي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سانت كيتس ونيفيس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السلفادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السنغال	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السودان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السويد	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.3

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سيراليون	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
سيشيل	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
شيلي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غامبيا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غانا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غرينادا	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
غواتيمالا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.10
غينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غينيا - بيساو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فرنسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الفلبين	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فنزويلا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
فييت نام	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الكرسي الرسولي	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.7
كينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
مالطة	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مالي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مصر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.9
المكسيك	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.6

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
موريشيوس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
ناميبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيبال	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
النيجر	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيكاراغوا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.4
هندوراس	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.2

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

إثيوبيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.7
الأرجنتين	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
الأردن	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.4
إسبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
أستراليا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
إستونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
إسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
أنغولا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أوكرانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
إيطاليا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
بلغاريا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨		
بنما	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
بولندا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جامايكا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جزر البهاما	٢١ آذار/مارس ١٩٩٨		
الجمهورية الدومينيكية	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جمهورية كوريا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
جيبوتي	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
الدانمرك	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.6
دومينيكا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
رواندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سان تومي وبرينسيبي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
سان مارينو	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
غيانا	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سري لانكا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سلوفينيا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
فنلندا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.3
قبرص	٨ آذار/مارس ١٩٩٨		
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
كوبا	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٨		
كولومبيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.5
الكويت	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
لبنان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.8
مدغشقر	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
ملاوي	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
مليف	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨		
موريتانيا	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
ميانمار	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨		
النرويج	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ تموز/يوليه ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.2
نيجيريا	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨		
هنغاريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
يوغوسلافيا	١ شباط/فبراير ١٩٩٨		
اليمن	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨	٣ شباط/فبراير	CRC/C/70/Add.1

المرفق الرابع

قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية والثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثالثة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)		
بوليفيا	CRC/C/3/Add.2	CRC/C/15/Add.1
السويد	CRC/C/3/Add.1	CRC/C/15/Add.2
فييت نام	CRC/C/3/Add.4 و Add.21	CRC/C/15/Add.3
الاتحاد الروسي	CRC/C/3/Add.5	CRC/C/15/Add.4
مصـــــر	CRC/C/3/Add.6	CRC/C/15/Add.5
السودان	CRC/C/3/Add.3	CRC/C/15/Add.6 (أولية)
الدورة الرابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣)		
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10	CRC/C/15/Add.7 (أولية)
بيـــــرو	CRC/C/3/Add.7	CRC/C/15/Add.8
السلفادور	CRC/C/3/Add.9 و Add.28	CRC/C/15/Add.9
السودان	CRC/C/3/Add.3 و Add.20	CRC/C/15/Add.10
كوستاريكا	CRC/C/3/Add.8	CRC/C/15/Add.11
رواندا	CRC/C/8/Add.1	CRC/C/15/Add.12 (أولية)

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الخامسة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)		
المكسيك	CRC/C/3/Add.11	CRC/C/15/Add.13
ناميبيا	CRC/C/3/Add.12	CRC/C/15/Add.14
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.15 (أولية)
رومانيا	CRC/C/3/Add.16	CRC/C/15/Add.16
بيلاروس	CRC/C/3/Add.14	CRC/C/15/Add.17
الدورة السادسة		
(نيسان/أبريل ١٩٩٤)		
باكستان	CRC/C/3/Add.13	CRC/C/15/Add.18
بوركينا فاصو	CRC/C/3/Add.19	CRC/C/15/Add.19
فرنسا	CRC/C/3/Add.15	CRC/C/15/Add.20
الأردن	CRC/C/8/Add.4	CRC/C/15/Add.21
شيلي	CRC/C/3/Add.18	CRC/C/15/Add.22
النرويج	CRC/C/8/Add.7	CRC/C/15/Add.23
الدورة السابعة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤)		
هندوراس	CRC/C/3/Add.17	CRC/C/15/Add.24
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10 و Add.26	CRC/C/15/Add.25
مدغشقر	CRC/C/8/Add.5	CRC/C/15/Add.26
باراغواي	CRC/C/3/Add.22	CRC/C/15/Add.27 (أولية)
إسبانيا	CRC/C/8/Add.6	CRC/C/15/Add.28
الأرجنتين	CRC/C/8/Add.2 و Add.17	CRC/C/15/Add.35 (اعتمدت في الدورة الثامنة)

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثامنة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٥		
الفلبين	CRC/C/3/Add.23	CRC/C/15/Add.29
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.30
بولندا	CRC/C/8/Add.11	CRC/C/15/Add.31
جامايكا	CRC/C/8/Add.12	CRC/C/15/Add.32
الدانمرك	CRC/C/8/Add.8	CRC/C/15/Add.33
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	CRC/C/11/Add.1	CRC/C/15/Add.34
الدورة التاسعة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)		
نيكاراغوا	CRC/C/3/Add.25	CRC/C/15/Add.36
كندا	CRC/C/11/Add.3	CRC/C/15/Add.37
بلجيكا	CRC/C/11/Add.4	CRC/C/15/Add.38
تونس	CRC/C/11/Add.2	CRC/C/15/Add.39
سري لانكا	CRC/C/8/Add.13	CRC/C/15/Add.40
الدورة العاشرة		
(تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥)		
إيطاليا	CRC/C/8/Add.18	CRC/C/15/Add.41
أوكرانيا	CRC/C/8/Add.10/Rev.1	CRC/C/15/Add.42
ألمانيا	CRC/C/11/Add.5	CRC/C/15/Add.43
السنغال	CRC/C/3/Add.31	CRC/C/15/Add.44
البرتغال	CRC/C/3/Add.30	CRC/C/15/Add.45
الكرسي الرسولي	CRC/C/3/Add.27	CRC/C/15/Add.46

الدورة الحادية عشرة

(كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

اليمن	CRC/C/8/Add.20	CRC/C/15/Add.47
منغوليا	CRC/C/3/Add.32	CRC/C/15/Add.48
يوغوسلافيا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.49
آيسلندا	CRC/C/11/Add.6	CRC/C/15/Add.50
جمهورية كوريا	CRC/C/8/Add/21	CRC/C/15/Add.51
كرواتيا	CRC/C/8/Add.19	CRC/C/15/Add.52
فنلندا	CRC/C/8/Add.22	CRC/C/15/Add.53

الدورة الثانية عشرة

(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦)

لبنان	CRC/C/18/Add.23	CRC/C/15/Add.54
زمبابوي	CRC/C/3/Add.35	CRC/C/15/Add.55
الصين	CRC/C/11/Add.7	CRC/C/15/Add.56
نيبال	CRC/C/3/Add.34	CRC/C/15/Add.57
غواتيمالا	CRC/C/3/Add.33	CRC/C/15/Add.58
قبرص	CRC/C/8/Add.24	CRC/C/15/Add.59

الدورة الثالثة عشرة

(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٩٦)

المغرب	CRC/C/28/Add.1	CRC/C/15/Add.60
نيجيريا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.61
أوروغواي	CRC/C/3/Add.37	CRC/C/15/Add.62
المملكة المتحدة (هونغ كونغ)	CRC/C/11/Add.9	CRC/C/15/Add.63
موريشيوس	CRC/C/3/Add.36	CRC/C/15/Add.64
سلوفينيا	CRC/C/8/Add.25	CRC/C/15/Add.65

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الرابعة عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)		
إثيوبيا	CRC/C/8/Add.27	CRC/C/15/Add.66
ميانمار	CRC/C/8/Add.9	CRC/C/15/Add.67
بنمـــــا	CRC/C/8/Add.28	CRC/C/15/Add.68
الجمهورية العربية السورية	CRC/C/28/Add.2	CRC/C/15/Add.69
نيوزيلندا	CRC/C/28/Add/3	CRC/C/15/Add.70
بلغاريا	CRC/C/8/Add.29	CRC/C/15/Add.71
الدورة الخامسة عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧)		
كوبا	CRC/C/8/Add.30	CRC/C/15/Add.72
غانا	CRC/C/3/Add.39	CRC/C/15/Add.73
بنغلاديش	CRC/C/3/Add.38 and 49	CRC/C/15/Add.74
باراغواي	CRC/C/3/Add.22 and 47	CRC/C/15/Add.75
الجزائر	CRC/C/28/Add.4	CRC/C/15/Add.76
أذربيجان	CRC/C/11/Add.8	CRC/C/15/Add.77
الدورة السادسة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧)		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	CRC/C/8/Add.32	CRC/C/15/Add.78
استراليا	CRC/C/8/Add.31	CRC/C/15/Add.79
أوغندا	CRC/C/3/Add.40	CRC/C/15/Add.80
الجمهورية التشيكية	CRC/C/11/Add.11	CRC/C/15/Add.81
ترينيداد وتوباغو	CRC/C/11/Add.10	CRC/C/15/Add.82
توغو	CRC/C/3/Add.42	CRC/C/15/Add.83

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة السابعة عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)		
الجماهيرية العربية الليبية	CRC/C/28/Add.6	CRC/C/15/Add.84
آيرلندا	CRC/C/11/Add/12	CRC/C/15/Add.85
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	CRC/C/28/Add.5	CRC/C/15/Add.86
الدورة الثامنة عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٨)		
هنغاريا	CRC/C/8/Add.34	CRC/C/15/Add.87
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	CRC/C/3/Add.41	CRC/C/15/Add.88
فيجي	CRC/C/28/Add.7	CRC/C/15/Add.89
اليابان	CRC/C/41/Add.1	CRC/C/15/Add.90
ملديف	CRC/C/8/Add.33 and 37	CRC/C/15/Add.91
لكسمبرغ	CRC/C/41/Add.2	CRC/C/15/Add.92
الدورة التاسعة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨)		
	التقارير الأولية	
إكوادور	CRC/C/3/Add.44	CRC/C/15/Add.93
العراق	CRC/C/14/Add/3	CRC/C/15/Add.94
تايلند	CRC/C/11/Add.13	CRC/C/15/Add.96
الكويت	CRC/C/8/Add.35	CRC/C/15/Add.97

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
	التقارير الدورية الثانية	
بوليفيا	CRC/C/65/Add.1	CRC/C/15/Add.95
	الدورة العشرون (كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)	
	التقارير الأولية	
النمسا	CRC/C/11/Add.14	CRC/C/15/Add.98
بليز	CRC/C/3/Add.46	CRC/C/15/Add.99
غينيا	CRC/C/3/Add.48	CRC/C/15/Add.100
	التقارير الدورية الثانية	
السويد	CRC/C/65/Add.3	CRC/C/15/Add.101
اليمن	CRC/C/70/Add.1	CRC/C/15/Add.102

المرفق الخامس

قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة

الدورة الحادية والعشرون
(١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

التقارير الأولية

بربادوس	CRC/C/3/Add.45
سانت كيتس ونيفيس	CRC/C/3/Add.51
بنـــن	CRC/C/3/Add.52
تشـــاد	CRC/C/3/Add.50

التقارير الدورية الثانية

هندوراس	CRC/C/65/Add.2
نيكاراغوا	CRC/C/65/Add.4

الدورة الثانية والعشرون
(٢٠ أيلول/سبتمبر - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)

التقارير الأولية

أرمينيا	CRC/C/28/Add.9
فانواتو	CRC/C/28/Add.8
الهند	CRC/C/28/Add.10
مالي	CRC/C/3/Add.53
هولندا	CRC/C/51/Add.1

التقارير الدورية الثانية

الاتحاد الروسي	CRC/C/65/Add.5

المرفق السادس

قائمة وثائق الدورة العشرين

CRC/C/3/Add.48	التقرير الأولي لغينيا
CRC/C/3/Add.46	التقرير الأولي لبليز
CRC/C/11/Add.14	التقرير الأولي للنمسا
CRC/C/27/Rev.11	مذكرة من الأمين العام عن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية
CRC/C/40/Rev.11	مذكرة من إعداد الأمين العام بشأن المجالات التي حددت فيها اللجنة الحاجة إلى مشورة تقنية وخدمات مشورة في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
CRC/C/65/Add.3	التقرير الدوري الثاني للسويد
CRC/C/70/Add.1	التقرير الدوري الثاني لليمن
CRC/C/81 and Corr.1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CRC/C/82 and Corr.1	مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير
CRC/C/83	مذكرة من الأمين العام عن التقارير الدورية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩
CRC/C/SR.506-531	المحاضر الموجزة للدورة العشرين

- - - - -